



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية الثانية - السنة الأولى - الدورة الربيعية 2004م - العدد: 12

الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الأحد 30 جمادى الأولى 1425 هـ
الموافق 18 جويلية 2004م

فهرس

1 - محضر الجلسة العلنية الرابعة عشرة ص 03

■ المصادقة على:

- 1) نص القانون المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة؛
- 2) نص القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية؛
- 3) نص القانون المتعلق بالتربية البدنية والرياضة.

2 - ملحق ص 13

- 1) نص القانون المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة؛
- 2) نص القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية؛
- 3) نص القانون المتعلق بالتربية البدنية والرياضة.

محضر الجلسة العلنية الرابعة عشرة
المنعقدة يوم الأحد 30 جمادى الأولى 1425 هـ
الموافق 18 جويلية 2004م

السيد وزير التهيئة العمرانية والبيئة، ممثل
الحكومة،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التكميلي الذي
أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس
الأمة، حول نص القانون المتعلق بترقية الطاقات
المتجددة في إطار التنمية المستدامة.

مقدمة

إستنادا إلى أحكام القانون العضوي رقم 99 - 02
المؤرخ في 8 مارس سنة 1999 الذي يحدد تنظيم
المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما،
وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛

وعملا بأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل
والمتمم، عقد مجلس الأمة برئاسة السيد عبد القادر بن
صالح، رئيس المجلس، جلسة عامة يوم الخميس 15
جويلية 2004، درس وناقش فيها نص القانون المتعلق
بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة،
حيث تم الاستماع إلى عرض السيد شريف رحمانى،
وزير التهيئة العمرانية والبيئة، ممثل الحكومة، الذي
تطرق فيه إلى أسباب ودواعي اقتراح النص والهدف
منه والحاجة إليه.

ثم قدم السيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية
والمالية، لمجلس الأمة، التقرير التمهيدي حول النص،
الذي تدخل بشأنه عدد من السادة أعضاء المجلس
الذين تطرقوا إلى الكثير من المواضيع ذات العلاقة
بالنص وطرحوا جملة من الأسئلة والملاحظات، أجاب
عليها السيد ممثل الحكومة.

واستكمالا لدراستها للنص، عقدت اللجنة اجتماعين
بمقر المجلس، يوم السبت 17 جويلية 2004 برئاسة
السيد الطيب ماطلو، رئيس اللجنة، استعرضت فيهما

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس
الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد شريف رحمانى، وزير التهيئة العمرانية
والبيئة؛

- السيد نور الدين بوكروح، وزير التجارة؛

- السيد عبد العزيز زياري، وزير الشباب
والرياضة؛

- السيد محمود خذري، وزير العلاقات مع
البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة والدقيقة الثالثة والثلاثين صباحا.

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحمن والصلاة
والسلام على أشرف المرسلين، الجلسة مفتوحة.
بعد الترحيب بممثلي الحكومة ومساعدتهم، يقتضي
جدول أعمال هذه الجلسة تحديد الموقف من نصوص
القوانين التالية:

- نص القانون المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في
إطار التنمية المستدامة؛

- نص القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة
التجارية؛

- نص القانون المتعلق بالتربية البدنية والرياضة.
بداية، نشرع في تحديد الموقف من نص القانون
الأول، والكلمة للسيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية
والمالية لقراءة التقرير التكميلي المعدّ حول النص ،
فليتفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن
الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

مداخلات السادة أعضاء المجلس ورد السيد ممثل الحكومة عليها.
وعلى ضوء ذلك، أعدت هذا التقرير التكميلي وصادقت عليه.

مناقشة النص في الجلسة العامة

1- عرض السيد الوزير، ممثل الحكومة:

أوضح السيد ممثل الحكومة في معرض تدخله أمام المجلس أن نص القانون المعروض للمناقشة يندرج في إطار الرهان المزدوج الذي تواجهه الجزائر كبقية بلدان العالم والمتمثل في الندرة المتزايدة للطاقات الحفرية أو التقليدية والاحتباس الحراري ومن هذا المنطلق، فعلى بلادنا تمديد الإبقاء على الطاقات الحفرية إلى أقصى حد ممكن واستبدالها بطاقات متجددة تحافظ على البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ولخص أسباب تقديم هذا النص فيما يلي:

1- الطلب على الطاقة والحاجة إليها في تزايد مستمر في العالم، كما أن السوق في اتساع مضطرد.
2- انفتاح السوق العالمية بعد زوال الاحتكار وبروز منافسين ومستثمرين جدد على أبواب السوق الجزائرية.

3- دوام المصادر الطاقوية الحفرية، يقدر بـ 60 سنة بالنسبة للبترول، و120 سنة بالنسبة للغاز.

4- الارتفاع المتزايد لسعر الغاز خاصة بعد انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة وتوحيد الأسعار العالمية.

أما عن أهداف النص فركز السيد ممثل الحكومة على مايلي:

- ضمان الاستقلالية للطاقات المتجددة من خلال تمديدها وإدخالها في السوق بصفة تدريجية.

- تطوير وترقية الشعب الصناعية والتكنولوجية خاصة الصناعات الصغيرة والمتوسطة وإدماجها في تيار البحث العلمي والتكنولوجي.

- ترسيخ سياسة لا مركزية الطاقات المتجددة خاصة في مناطق الهضاب العليا والجنوب.

أما عن مخزون الجزائر من الطاقات المتجددة، أشار السيد ممثل الحكومة إلى توفر 5 طاقات وهي:

- طاقة الإشعاعات الضوئية،

- الطاقة الرياحية،

- الطاقة المائية،

- طاقة الحرارة الجوفية،

- طاقة الكتلة الأحيائية.

وانطلاقاً من المعطيات العلمية، ارتأت الحكومة رصد استراتيجية جديدة مستدامة على المدى الطويل، تتمحور حول مايلي:

- تغيير الممارسات من خلال التحكم في الطلب على الطاقة،

- بعث سياسة جديدة للطاقات الرائدة من خلال التحكم في العرض.

ولا يمكن الوصول إلى تحقيق هذه الاستراتيجية إلا بتبني برنامج وطني يندرج في إطار "الجزائر 2025" يحدد الأهداف ويرتب الشعب القابلة لتهيئة وتنمية التكنولوجيات، كما يقوم بإعداد الحساب المالي بمقارنة التكاليف المختلفة لاستعمال الطاقات، ووضع التأطير المالي والجبائي من خلال رصد التحفيز للمستثمرين الخواص وحثهم على الاهتمام بميدان الطاقات المتجددة، وسينشأ فضاء للتشاور والتنسيق بين كل الفاعلين في هذا الميدان تشارك فيه كل القطاعات المعنية، كالصناعات البترولية، النقل، الصناعات الصغيرة والمتوسطة، الإسكان، الجماعات المحلية والمواطنين باعتبارهم مستهلكين.

أما عن مصداقية الطاقات المتجددة فقد نص القانون على إنشاء شهادة إثبات أصل الطاقة لتجنب التزوير والتزييف.

وقد أكد السيد الوزير على ضرورة المحافظة على الطاقات التقليدية واستبدالها بالطاقات المتجددة لضمان التكامل بين هذه الطاقات في إطار التنمية المستدامة.

2- أسئلة وملاحظات السادة الأعضاء:

من خلال المناقشة العامة، انصبت انشغالات السادة الأعضاء حول آفاق تطوير استخدام الطاقة المتجددة وتعميمها ودورها في التنمية المستدامة وكذا التنسيق مع القطاعات المعنية لتطبيق هذا النص.

كما سجل السادة الأعضاء جملة من التساؤلات يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- مامصير مشروع استعمال الطاقة الشمسية في

مثالية في العالم، فالمهم إذن هو ترسيخ سياسة طاوقية متوازنة، يكون الدور الرئيسي فيها للطاقة الحفوية، أما الطاقات المتجددة فتلعب دورا تكميليا وذلك في إطار التنوع الطاقوي.

توصيات

إستخلصت اللجنة، من خلال دراسة النص ومناقشته وبعد توضيحات السيد ممثل الحكومة، أن الطاقة هي أساس كل نشاط بشري، وبالنظر لما تتوفر عليه الجزائر من مصادر طاوقية تقليدية ومتجددة، فمن مصلحتها عقلنة استعمال هذه المصادر التقليدية والعمل على ترقية وتطوير الطاقات المتجددة وهو ما يهدف إليه هذا النص.

ودعما لهذا التوجه، وأخذا بعين الاعتبار الانشغالات المعبر عنها، توصي اللجنة بما يأتي:

- تحديد الأهداف بالأرقام لأفاق 2020، على ضوء توقعات الإنتاج الطاقوي المتجدد، في شكل برنامج وطني للطاقة، مصادق عليه من قبل المجلس الوطني للطاقة مع تقديم حصيلة دورية لمستوى تنفيذ البرنامج الوطني.

- الإسراع في تجسيد التحفيزات المنصوص عليه في القانون لترقية الطاقات المتجددة إسهاما في تحسين الإطار المعيشي للمواطن وتوفير مناصب الشغل.

- الإسراع بإصدار النصوص التطبيقية لهذا النص بغية تشجيع البحوث العلمية وجلب المستثمرين لبعث الحيوية المناسبة في القطاع بما يساعد على تحقيق الأهداف المحددة في البرنامج الوطني.

- دفع الإدارة والمؤسسات العمومية والخاصة إلى تبني استراتيجية في مجال استهلاك الطاقة، تعتمد على بدائل للطاقة المتجددة.

- التعجيل بتكفل قوانين المالية بتحفيز وتشجيع الاستثمارات في ميدان الطاقة المتجددة، تفاديا لإنشاء صندوق خاص.

- ضرورة تعميم استعمال الطاقة المتجددة في جميع المجالات الحيوية.

- تنظيم نشاطات إعلامية كالملتقيات والأيام الدراسية وحملات التوعية للتحسيس بأهمية استعمال الطاقات المتجددة وتطويرها، بالنظر لمزاياها لاسيما

20 قرية في الجنوب على غرار محطات البنزين التي تشتغل بهذه الطاقة؟ وهل يمكن تعميم استعمال الطاقات المتجددة في مشاريع مماثلة؟

2- ما هي الوسائل التحفيزية لترقية وتطوير البحث العلمي والتكنولوجي في هذا الميدان؟

3- ما مدى السعي إلى إنشاء وكالة وطنية لترقية الطاقات المتجددة تضم عدة وزارات لوضع استراتيجية وطنية لإنتاج الطاقات المتجددة على أن تتبع بصندوق مالي يدعم هذه الاستراتيجية؟

4- هل تفكر الحكومة في العمل على تحسيس المواطنين بأهمية إنتاج الطاقة المتجددة واستعمالها؟ وهل تعمل على تشجيع إنتاج الغاز المميع باعتباره طاقة غير ملوثة؟

3- رد السيد الوزير، ممثل الحكومة:

رد السيد ممثل الحكومة على تدخلات وأسئلة السادة الأعضاء مبينا أنه يقصد "بالتنمية المستدامة" التصرف بحذر وحيطة في الموارد الموروثة من الأجيال السابقة والمخزنة منذ سنوات، والتي لا بد من المحافظة عليها لتمديد استغلالها للأجيال القادمة ضمنا للتنمية. أما فيما يتعلق بالوكالة الوطنية لترقية الطاقات المتجددة، تأسف السيد ممثل الحكومة عن عدم وجود الإطار القانوني لتجسيد سياستها على أرض الواقع، وبطلب منها، بادرت الحكومة بهذا النص القانوني لسد الفراغ.

كما أشار إلى أن هناك تصورا وطنيا لوزارة الطاقة مبني على المحاور الآتية:

- تغيير سلوك ممارسة استغلال الطاقة،
- التقليل من اللجوء إلى الطاقات السائلة،
- تعميم استعمال الغاز خاصة الغاز المميع باعتباره طاقة غير ملوثة وأقل تكلفة.

- مزج طاقات الغاز والطاقة الشمسية.
- تشجيع إنتاج الطاقة عن طريق مختلف التحفيزات التي من الضروري تجسيدها من خلال إصدار نصوص تطبيقية لهذا النص القانوني.

وفي ختام تدخله، أكد السيد ممثل الحكومة على ندرة الطاقات التقليدية وبالتالي ضرورة إيجاد البديل لها، ولا يعتبر هذا البديل حلا سحريا، إذ لا توجد طاقة

والإسراع بتطبيق هذا القانون، وقد قامت الحكومة باتصالات مع الخبراء والباحثين لإنشاء هذه اللجنة التي نص عليها القانون وهذا لتحضير البرنامج الوطني الخماسي الطاقوي.

من جهة أخرى أود أن أخص اللجنة وأعضاءها ورئيسها ومقررها بالثناء والشكر على كل ما قدموه لممثل الحكومة من مساعدة وتفهم، أشكر الجميع والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، وهنيئاً للقطاع. أسأل اللجنة المختصة إن كانت تريد أخذ الكلمة... وأراها لا تريد ذلك.

إذن ننتقل إلى الملف الموالي الخاص بالمصادقة على نص القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، والكلمة للسيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لقراءة التقرير التكميلي المعد حول نص هذا القانون، فليفضل مشكوراً.

السيد مقرر اللجنة المختصة:

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر،
السيد وزير التجارة، ممثل الحكومة،
السادة الوزراء،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،
السيدات والسادة الحضور،
السلام عليكم.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول نص القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

مقدمة

إستناداً إلى أحكام القانون العضوي رقم 99 - 02 المؤرخ في 8 مارس سنة 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛ وعملاً بأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم، عقد مجلس الأمة برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس، جلسة علنية عامة يوم الخميس

في اقتصاد تكاليف الطاقة.

ذلكم هو، السيد الرئيس المحترم، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، حول نص القانون المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، المعروض عليكم للمصادقة، والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد المقرر؛ وكما قلت بالأمس، أذكركم بأن مكتب المجلس قد اجتمع في غضون الأسبوع الماضي، وبعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية اعتمد طريقة المصادقة على النصوص بكاملها، وعليه أعلمكم بأن عدد الحاضرين هو 103 أعضاء، وعدد التوكيلات 23، فالمجموع هو 126 والنصاب المطلوب هو 105 أصوات، إذن، طبقاً لأحكام المادة 120 من الدستور والمادتين 39 و 40 من القانون العضوي الناظم للعلاقات والمواد 59، 60 و 65 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، أعرض نص القانون المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة بكامله للمصادقة.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكراً.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكراً.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكراً.
التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكراً.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكراً.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكراً.
وعليه، أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على نص القانون المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، وأدعو السيد وزير التهيئة العمرانية والبيئة إلى تناول الكلمة إن كان يريد ذلك.

السيد الوزير: شكراً جزيلاً.

سيدي الرئيس،

سيداتي سادتي،

أريد أن أنوه بالنظرة الثاقبة الاستشفافية لمجلسنا الموقر، وهذا لتهيئة الحقل الطاقوي الجديد والرائد. أود أيضاً - وهذا نزولاً عند رغبة المجلس - التعجيل

2- أسئلة وانشغالات أعضاء مجلس الأمة:
اتضح من خلال تدخلات السادة أعضاء مجلس الأمة، إيجابية هذا النص في مجمله، اعتبارا لما جاء فيه من آليات تتمثل في إجراءات القيد في السجل التجاري، وتطهير الأسواق من الممارسات غير الشرعية، وتكييف التشريع الجزائي في هذا المجال مع المقتضيات الدولية اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي وانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.

غير أنه تم طرح بعض الانشغالات والتساؤلات، منها على وجه الخصوص ما يتعلق ب:
- كيفية التكفل بالقيد في السجل التجاري بالنسبة للأنشطة التجارية الجديدة؟

- إلغاء ممارسة التجارة بالتوكيل الذي يعتبر إجراء تمييزيا تجاه المعوقين، المعطوبين، الأراذل، الأيتام وذوي الحقوق.

- إلزامية القيد في السجل التجاري بالنسبة للمدارس وشركات المهن الحرة، في حين أن النصوص التي تحكمها تعفيها من ذلك.

3- رد السيد الوزير، ممثل الحكومة:

أكد السيد الوزير في رده أن هذا النص الذي يتمثل هدفه أساسا في تطهير السوق، ما هو إلا نتيجة النقاش الذي دار مع مختلف المعنيين بقطاع التجارة والمختصين الاقتصاديين الذين عبروا عن انشغالاتهم وأبدوا ملاحظاتهم وآرائهم واقتراحاتهم حول هذا الموضوع.

وبخصوص القضايا المطروحة، أجب أن:
- التوكيلات حتى وإن حذفت، فهي مسموح بها في بعض الحالات الاستثنائية.

- المدارس وشركات المهن الحرة تبقى تسيرها النصوص الحالية الخاصة بها.

- يمكن التكفل بالأنشطة الاقتصادية الجديدة بموجب المدونة المشار إليها في نص القانون.

وفي الختام، أكد السيد الوزير أن هذا النص يشكل المرحلة ما قبل الأخيرة للمنظومة التشريعية التي بادرت بها دائرته الوزارية قصد تجديد الإطار التنظيمي للتجارة، موضحا أنه ينبغي اتخاذ التدابير المرافقة لهذا النص لبلوغ الأهداف المنتظرة، وهو ما يصبو إليه

15 جويلية 2004، درس وناقش فيها نص القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، حيث تم الاستماع إلى عرض السيد نور الدين بوكروح، وزير التجارة، ممثلا للحكومة، الذي تطرق فيه إلى الأهداف الرئيسية للنص والآمال المتعلقة عليه في القضاء على بعض السلبيات والنقائص التي تعرفها الأنشطة التجارية حاليا، وكذا تكييف القانون التجاري ومطابقتها مع اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي وقوانين المنظمة العالمية للتجارة.

ثم قدم السيد مقرر اللجنة المختصة التقرير التمهيدي حول النص الذي تدخل بشأنه عدد من السادة أعضاء المجلس الذين تعرضوا إلى الكثير من النقاط والمواضيع الهامة ذات الصلة بالنص والأحكام الواردة فيه.

واستكمالا لدراستها للنص، عقدت اللجنة اجتماعين بمقر المجلس، برئاسة السيد الطيب ماطلو، رئيس اللجنة، يوم السبت 17 جويلية 2004، استعرضت فيهما المحاور التي دار حولها النقاش وكذا رد السيد ممثل الحكومة عليها.

وعلى ضوء ذلك أعدت اللجنة هذا التقرير التكميلي وصادقت عليه.

مناقشة النص في الجلسة العامة

1- عرض السيد الوزير، ممثل الحكومة:

ذكر السيد الوزير خلال تقديمه للنص أهداف هذا الأخير كما وردت في عرض الأسباب، مؤكدا في ذات الوقت على تكييف الإطار التشريعي مع الواقع المعيش، وإدماج التجار في النظام الجديد، وإعادة الاعتبار لمفهوم التعمير التجاري وإقامة نظام عقابي لمكافحة الممارسات غير الشرعية والتجارة الموازية.

وقد بين إجراءات القيد في السجل التجاري وكذا الرقابة التي تندرج في السعي إلى تجسيد المبدأ الدستوري المتعلق بحرية التجارة والصناعة والقضاء على السوق غير الشرعية.

وأشار إلى أن القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري أظهر محدودية فعاليته ميدانيا مما استوجب إلغاء العديد من أحكامه، وأكد أن هذا القانون يبقى ساري المفعول ماعدا أحكامه الملغاة.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
وعليه، أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على نص القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، شكرا للجميع، هنيئاً للقطاع، وأدعو السيد وزير التجارة إن كان يريد أخذ الكلمة أن يتفضل.

السيد الوزير: شكرا سيدي الرئيس.

بسم الله الرحمان الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، لقد صادقت منذ لحظات على نص القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، وبذلك تكونون قد ساهمت في إثراء المنظومة التشريعية الوطنية التي ترمي إلى تنظيم الاقتصاد الوطني وجعله يتلاءم مع التطورات الحاصلة في العالم، كما أنكم بمصادقتكم على هذا النص، تكونون قد تبنيتم انشغالا أساسيا من انشغالات المواطنين ألا وهو التنظيم العقلاني للأنشطة التجارية وطرق ممارستها وتبسيط الإجراءات المتعلقة بها.

وبقدر ما نص هذا القانون على التبسيط والشفافية في ممارسة الأنشطة التجارية، فإنه نص على عقوبات صارمة لكل من يعمل خارج هذا الإطار ويخل بالممارسات التجارية السليمة.

أشكركم سيدي الرئيس على إدارتكم الحكيمة لأشغال الجلسة، وأشكركم سيداتي، سادتي أعضاء مجلس الأمة، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، وأرى أن السيد رئيس اللجنة المختصة لا يود أخذ الكلمة، وهذا لا يمنعنا من التنويه بالجهود التي بذلتها اللجنة في الملفين اللذين قدما آنفا، والسيدات والسادة الأعضاء

القطاع من خلال مشروع إنشاء مدرسة لتكوين مفتشي التجارة وكذا مرصد المراقبة وحماية المستهلك.

توصيات

يمثل هذا النص جزءا من منظومة تشريعية متكاملة، ويجد مرجعيته في الإصلاحات التي شرعت الدولة في تطبيقها على مختلف الأصعدة، وهو نص يستهدف تحقيق التوافق مع التشريعات الدولية بهدف تسهيل اندماج الجزائر في الاقتصاد الدولي.

ولأجل تحقيق المقاصد المرغوبة من هذا النص، توصي اللجنة بما يلي:

- يتعين عند إصدار النصوص التطبيقية مراعاة المعطيات الجديدة للاقتصاد الوطني، مع العمل على توفير الوسائل التي تحقق صيرورة تطهير الأسواق الموازية وغير الشرعية، ولاسيما إدماج التجار غير الشرعيين ضمن أطر التجارة القانونية.

- التعجيل في إصدار النصوص التطبيقية لهذا النص لتسهيل إجراءات القيد في السجل التجاري.

- تنظيم ملتقيات وأيام دراسية لأجل تأهيل الموظفين المعنيين بتطبيق هذا النص القانوني، وتحسيس التجار للاندماج في النظام الجديد.

- توفير الامكانيات المادية والبشرية اللازمة لتحقيق الفعالية في الرقابة البعدية.

- ضرورة مراعاة الانسجام الكامل بين مختلف النصوص القانونية المنظمة للاقتصاد الوطني، تفاديا لكل ما من شأنه أن يخلق التضارب والالتباس في تطبيقها.

ذلكم هو، السيد الرئيس المحترم، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة، حول نص القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعروض عليكم للمصادقة، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد المقرر، وطبقا لأحكام المادة 120 من الدستور والمادتين 39، 40 من القانون العضوي الناظم للعلاقات والمواد 59، 60 و65 من النظام الداخلي للمجلس أعرض نص القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية بكامله للمصادقة.

واستكمالاً لدراساتها للنص، اجتمعت اللجنة يومي الخميس 15 والسبت 17 جويلية 2004، برئاسة السيد ميسوم بن رقية، رئيس اللجنة، تدارست بدقة وتمعن مضامين مداخلات السادة الأعضاء المعبر عنها وردود السيد ممثل الحكومة عليها، وعلى ضوءها أعدت هذا التقرير التكميلي وصادقت عليه.

مناقشة النص في الجلسة العامة

1- عرض السيد الوزير، ممثل الحكومة:

قدم السيد ممثل الحكومة، وزير الشباب والرياضة عرضاً مفصلاً عن نص القانون المتعلق بالتربية البدنية والرياضة تتركز على وجه الخصوص:

- هدف هذا القانون هو تجديد الحركة وإحياء التربية البدنية والرياضة في بلادنا من خلال سياسة وطنية جديدة في هذا المجال تعتنى بكافة الجوانب المتعلقة بالتربية البدنية والرياضة (التنظيم، التمويل، التكوين، النخب، الاحتراف، الأخلاقيات...).

- مبدأ ديمقراطية الحياة الجمعوية الرياضية وتعزيز مهمتها الأساسية وهي الخدمة العمومية.

- تكييف قواعد تنظيم وتسيير قطاع الرياضة مع قواعد اقتصاد السوق والعولمة.

2- انشغالات وملاحظات السادة الأعضاء:

إضافة إلى الانشغالات التي تقدمت بها اللجنة للسيد الوزير، قام أعضاء مجلس الأمة بطرح جملة من الاستفسارات والتساؤلات والملاحظات بشأن هذا النص تمحورت أساساً حول:

- تحديد مفهوم إجبارية ممارسة الرياضة على جميع المستويات وبدون تمييز.

- إدخال المرونة على مبدأ إجبارية ممارسة الرياضة نظراً لنقص المنشآت اللازمة في المؤسسات التعليمية لتمكين البنات من هذه الممارسة وتفادي توقفهن عن الدراسة.

- الدور الرقابي للدولة في مجال التربية الرياضية.

- الإجراءات والاحتياطات المتخذة لتفادي المشاكل التي تعرفها اليوم السوق التجارية في مجال الرياضة.

- الإجراءات التي تنوي الاتحاديّات اتخاذها للتحكم في رياضة النخبة والمستوى العالي.

مشكورون على مشاركتهم في النقاش وإثرائه، لكم جميعاً أتوجه بالشكر وننتقل الآن إلى الملف الثالث والأخير المتعلق بتحديد الموقف من نص القانون المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، والكلمة للسيد مقرر لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة، لتقديم التقرير التكميلي المعد حول هذا النص، فليفضل مشكوراً.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن

الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر،

السيد وزير الشباب والرياضة، ممثل الحكومة،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم.

تتشرف لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة،

لمجلس الأمة، بعرض التقرير التكميلي الذي أعدته حول نص القانون المتعلق بالتربية البدنية والرياضة.

مقدمة

إستناداً إلى أحكام القانون العضوي رقم 99 - 02

المؤرخ في 8 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس

الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا

العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وعملاً

بأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم،

عقد مجلس الأمة برئاسة السيد عبد القادر بن صالح،

رئيس المجلس، جلسة علنية عامة يوم الخميس 15

جويلية 2004، درس وناقش خلالها، نص القانون

المتعلق بالتربية البدنية والرياضة.

وقد استمع السيدات والسادة أعضاء المجلس

خلال هذه الجلسة إلى عرض قدمه السيد عبد العزيز

زياري، وزير الشباب والرياضة، ممثلاً للحكومة، ثم إلى

التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الثقافة والإعلام

والشبيبة والسياحة.

وتدخل أثناء المناقشة العامة عدد من الأعضاء،

طرحوا جملة من الانشغالات والملاحظات، أجاب

السيد ممثل الحكومة عليها.

توصيات اللجنة

توصي اللجنة على وجه الخصوص بـ:

- 1 - ضرورة التنسيق بين مختلف الوزارات التي لها علاقة مع القطاع من أجل تدعيمه والوصول للأهداف المرجوة من نص القانون وذلك من خلال:
 - توفير الوسائل المادية الضرورية لذلك.
 - تنظيم دورات جهوية ووطنية بصفة منتظمة في جميع أنواع الرياضات حتى التقليدية منها.
 - توفير المؤطرين المختصين في جميع مستويات تعليم التربية البدنية والرياضة.
 - 2 - إنشاء مركز وطني وفروع جهوية ومحلية له، تهتم بالجانب التثقيفي والإعلامي ونشر الثقافة والروح الرياضية في الأوساط الشبانية.
 - 3 - خلق وإيجاد مناخ يشجع ويحفز الجميع على ممارسة الرياضة.
 - 4 - تشديد الرقابة على المساعدات التي تقدم لقطاع التربية البدنية والرياضة.
 - 5 - الاستغلال الجيد للمنشآت الرياضية العمومية وصيانتها وعدم تحويلها عن الهدف الذي أنشئت من أجله.
 - 6 - لا يتم التنازل عن المنشآت والمرافق الرياضية بصفة نهائية، بل عن طريق دفتر الشروط وتحت رقابة الدولة.
 - 7 - تعزيز دور اللجنة الوطنية الأولمبية وتشجيع الاستثمار الخاص.
 - 8 - تشجيع الرياضة النسوية وفتح المجال لتمثيل أفضل للمرأة خصوصا على مستوى الجماعات المحلية.
 - 9 - رفع ميزانية الصندوق الوطني لترقية الشباب والرياضة.
 - 10 - إنشاء هيكل طبية جديدة على المستوى المحلي والجهوي.
 - 11 - الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية لتجسيد هذا القانون في الميدان وفي أقرب الآجال.
 - 12 - فتح ورشات كبرى تعمل على إصلاح المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضة.
- ذلكم هو، سيدي الرئيس المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، التقرير التكميلي

- الاعتناء بالتربية البدنية والرياضة في المؤسسات التربوية (التأطير التحفيز....) وكذا الملاعب الجوارية.

- إصدار الأحكام التنظيمية المطبقة لهذا القانون.

- مراجعة إجراء التأمين في المجال الرياضي ليشمل كافة المراحل قبل وأثناء وبعد المنافسة.

- تدعيم البحث العلمي في مجال التربية البدنية والرياضة.

- الحفاظ على المنشآت الرياضية وتفادي تحويلها إلى محلات تجارية من جراء التنازل عنها.

3- رد السيد الوزير، ممثل الحكومة:

رد السيد الوزير على انشغالات وملاحظات السيدات والسادة الأعضاء، مؤكدا على عزم الدولة من خلال النص المقترح وضع سياسة وطنية شاملة ومتكاملة في مجال التربية البدنية والرياضة تستجيب لتطلعات كافة فئات المجتمع، وتضمن الارتقاء بالرياضة إلى المستويات العليا التي تمكن بلادنا من البروز في المحافل الدولية، وتوسيع دور الرابطات واللجنة الأولمبية في هذا المجال.

ولهذا الغرض، فإن التشريع الجديد يلزم السلطات العمومية بتوفير الإمكانيات الضرورية واللازمة لتنظيم الرياضة وتأطيرها في كل المستويات والجوانب (التكفل بالنخب، ترقية الاحتراف، بعث الطب الرياضي ودوره الرقابي...).

فيما يخص التمويل، أوضح السيد ممثل الحكومة، أن الأحكام الجديدة الواردة في النص من شأنها معالجة هذه القضية إذ أنها سمحت بالتمويل الذاتي، بالإضافة إلى مساعدات الدولة التي تتم طبقا لمعايير محددة وضمن دفتر شروط دقيق.

ومن جهة أخرى، تطرق السيد الوزير إلى الرياضة الجوارية، مؤكدا أن الدولة تشجع هذا النوع من الرياضة وتحت على إنجاز المنشآت الرياضية الجوارية على المستوى المحلي، وكذا العناية وتشجيع الرياضة التقليدية.

كما أشار السيد ممثل الحكومة، بشأن التنازل عن المنشآت الرياضية، أن هذا الإجراء سيتم تدريجيا وفق شروط محددة، ودون تخلي الدولة عن دورها الرقابي.

والدولي والتكيف مع الإطار التشريعي والتنظيمي العالمي. إنكم على علم أن للتربية البدنية والرياضة دورا فعالا في ترقية الشباب وتدعيم التماسك الاجتماعي الوطني وضمان تطور مجتمعنا تطورا سليما في شتى المجالات. بتكريسنا ضرورة تدعيم التربية البدنية والرياضية في الوسط التربوي، صادقنا على مبدأ انطلاقا صحيحة تستجيب لضرورة منح لكل شاب وشابة جزائرية الحق في الممارسة الرياضية داخل إطار ملائم.

فمن خلال إلزامية التكفل من قبل القطاعات المعنية بالتربية الرياضية والبدنية، سنحقق في نفس الوقت التربية من أجل التفاهم والتلاحم والسلام وترقية الروح الرياضية ونكون قد زرنا بوادر تهذيب الأخلاق في الوسط الرياضي.

سيدي الرئيس،

سيداتي، سادتي الأعضاء،

بهذه المناسبة أكرر التزامي أمامكم باسم الحكومة على تجسيد أهداف هذا القانون في الميدان من خلال العمل على إصدار نصوصه التنظيمية بالتنسيق مع كافة المتعاملين لاسيما الحركة الرياضية الوطنية التي لها دور كبير في تفعيل وتحقيق أهداف السياسة الوطنية الرياضية الجديدة.

ألتزم كذلك بتعزيز دور الدولة في مراقبة وتنظيم ومتابعة استعمال أموال الدولة بصفة عقلانية وشفافة، كما أعتقد أن الرياضة ستجدم بجانبها في خدمة المصلحة العليا للوطن.

وشكرا على حسن انتباهكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: أشكر السيد الوزير، وأسأل اللجنة المختصة إن كانت تريد أخذ الكلمة؟

السيد رئيس اللجنة المختصة: نعم، شكرا سيدي الرئيس.

بدوري أشكر السيد الوزير، كما أشكر جميع الإخوان الذين أسهموا بإسهامات ثرية أثرت الموضوع، والسيد الوزير التزم أمام مجلسنا الموقر، وإخوان في اللجنة

الذي أعدته لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة، حول نص القانون المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، المعروض عليكم للمصادقة، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد المقرر، وطبقا لأحكام المادة 120 من الدستور والمادتين 39، 40 من القانون الناظم للعلاقات، والمواد 59، 60 و 65 من النظام الداخلي للمجلس، أعرض نص القانون المتعلق بالتربية البدنية والرياضة بكامله للمصادقة.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا. الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا. الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا. التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا. الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا. الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا. وعليه، أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على نص القانون المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، شكرا للجميع، وأدعو السيد الوزير إلى أخذ الكلمة إن كان يود ذلك.

السيد الوزير: شكرا سيدي الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون، السيدات والسادة الصحفيون،

يشرفني أن أتوجه إليكم باسمي الخاص وباسم كل عائلة الرياضة الجزائرية بتشكراتنا الخالصة لمساهمتمكم الفعالة في مناقشة مشروع القانون المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، ذلك المشروع الذي سيساهم وبدون شك في تطوير التربية البدنية والرياضة في بلادنا.

إن القانون الذي تفضلتم بالمصادقة عليه يشكل لبنة إضافية في سياق سياسة الإصلاحات التي باشرتتها الحكومة في إطار تطبيق برنامج فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة. تلك الإصلاحات التي أصبحت تفرض نفسها كضرورة ملحة من أجل مساندة التطورات المستجدة على الصعيدين الوطني

يرغبون ويطلبون من قطاع الشباب والرياضة، هذا القطاع الحيوي، الكثير، الكثير، ويرغبون في فتح ورشات تهتم بإصلاح هذا القطاع ودعمه، هذه هي رغبة اللجنة وشكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا. أود أن أقدم التهنئة مجددا لقطاع الشبيبة والرياضة، وأتمنى التوفيق لهم، نبارك لهم صدور هذا النص، ونقدم لهم كل الدعم، نتمنى أن تتوج جهود كافة العاملين بقطاع الرياضة بتوفير شروط النجاح للألعاب العربية القادمة إن شاء الله، لا نشك في ذلك ولكن مع ذلك نقول نحن بجانبكم لإنجاح هذه التظاهرة العربية الهامة.

سنستأنف أشغال المجلس غدا على الساعة العاشرة صباحا، وسوف تخصص - كما تعلمون جميعا - لاختتام الدورة الربيعية، شكرا والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الحادية عشرة والدقيقة العشرين صباحا.

ملحق

1 - نص القانون المتعلق بترقية الطاقات المتجددة
في إطار التنمية المستدامة

والمتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،
- وبمقتضى القانون رقم 99-09 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 28 يوليو سنة 1999 والمتعلق بالتحكم في الطاقة،
- وبمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الإستثمار،
- وبمقتضى القانون رقم 01-10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بقانون المناجم،
- وبمقتضى القانون رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،
- وبمقتضى القانون رقم 02-01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات،
- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،
وبعد مصادقة البرلمان،
يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى: يهدف مشروع هذا القانون إلى تحديد كيفية ترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة.

إن رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 و 120 و 122 و 126 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 المؤرخ في 20 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 83-17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1984 والمتضمن قانون المياه، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،
- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،
- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية.
- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1414 الموافق 18 مايو سنة 1994

= طاقات الحرارة الجوفية:
- استرجاع في شكل حراري.
= الطاقة المائية:
- تحويل كهروميكانيكي.
= المواد والتقنيات المرتبطة بهندسة المناخ الحيوي التي تسمح بتحقيق اقتصاد فعلي في استعمال الطاقات التقليدية.

المادة 5: تحدد مدونة المنشآت والتجهيزات والمواد والتقنيات الهندسية القابلة لتأهيل الطرق المستعملة في الطاقات المتجددة بموجب مرسوم تنفيذي، يحدد لكل عنصر من القائمة، أهداف حماية البيئة والتنمية المستدامة، الذي سجل من أجلها.

الباب الثاني: ترقية الطاقات المتجددة

المادة 6: تتم ترقية الطاقات المتجددة من خلال:
1) - برنامج وطني لترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة يدعى في صلب النص "البرنامج الوطني"، وحصيلة سنوية لاستعمال الطاقات المتجددة تدعى في صلب النص "الحصيلة السنوية"،
2) - آليات ترقية الطاقات المتجددة.

المادة 7: يتضمن البرنامج الوطني المنشأ بموجب أحكام المادة 6 أعلاه، مجموع أعمال الإعلام والتكوين والتعميم وكذا تحفيز البحث والإنتاج والتنمية، واستعمال الطاقات المتجددة بصفة مكملة و/أو بديلا عن الطاقات التقليدية.

الفصل الأول: برنامج ترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة

المادة 8: يضم البرنامج الوطني مجموع نشاطات ترقية الطاقات المتجددة في مفهوم هذا القانون.

المادة 9: يعتبر البرنامج الوطني برنامجا خماسيا يندرج ضمن مخططات مستقبلية خاصة بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة مع آفاق 2020.

المادة 2: تتمثل أهداف ترقية الطاقات المتجددة فيما يأتي:
- حماية البيئة بتشجيع اللجوء إلى مصادر الطاقة غير الملوثة،
- المساهمة في مكافحة التغيرات المناخية بالحد من إفرازات الغاز المتسبب في الإحتباس الحراري،
- المساهمة في التنمية المستدامة بالمحافظة على الطاقات التقليدية وحفظها،
- المساهمة في السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم بتثمين مصادر الطاقة المتجددة وتعميم إستعمالها.

الباب الأول: تعريف الطاقات المتجددة

المادة 3 معدلة: تعرف الطاقات المتجددة في مفهوم هذا القانون، بما يأتي:
- أشكال الطاقات الكهربائية والحركية والحرارية أو الغازية المحصل عليها انطلاقا من تحويل الإشعاعات الشمسية وقوة الرياح والحرارة الجوفية والنفايات العضوية والطاقة المائية وتقنيات استعمال الكتلة الحيوية،
- مجموع الطرق التي تسمح باقتصاد الطاقة باللجوء إلى تقنيات هندسة المناخ الحيوي في عملية البناء.

المادة 4: تخضع مجموع عمليات تحويل الطاقات المتجددة من شكلها الأولي إلى شكلها النهائي، إلى أحكام هذا القانون، وتمثل مجال تطبيقه، ولاسيما فروع التحويل الآتية:

= طاقات الإشعاع الشمسي:
- تحويل الكهروضوئي،
- التحويل الحراري والحراري الحركي.
= طاقات الكتلة الحيوية:
- عمليات التخمير اللاهوائي الذي ينتج غاز الميثان والكحول،
- عمليات التحويل الجاف بالإحتراق والتفحيم والتحويل إلى غاز.
= طاقات الرياح:
- تحويل ميكانيكي،
- تحويل كهروميكانيكي.

عن الطاقات التقليدية من التحفيزات التي تحدد طبيعتها وقيمتها بموجب قانون المالية.

المادة 16: تحدد عن طريق التنظيم شروط استعمال وتأمين الغاز الحيوي الناتج عن النفايات العضوية الحضرية والريفية والصناعية، وكذا مجموع الطاقات المتجددة الناتجة حسب الكيفيات المحددة في أحكام هذا القانون.

المادة 17: تنشأ هيئة وطنية تتولى ترقية وتطوير إستعمال الطاقات المتجددة تدعى "المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة".

تحدد مهام المرصد الوطني وتشكيلته وتسييره عن طريق التنظيم.

المادة 18: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في
الموافق

عبد العزيز بوتفليقة

المادة 10: يتضمن البرنامج الوطني نموذجا لتحديد التكاليف التي تشمل ما يأتي:

- آليات تحديد التكاليف الطاقوية المرجعية،
- عناصر وآليات تحديد التكلفة البيئية للطاقات، مع الأخذ بعين الإعتبار وتقييم مختلف التأثيرات البيئية وتحسين الإطار المعيشي المترتب عن استعمال الطاقات المتجددة،
- مقاييس تعريف وتطوير الحاجيات وتأمين المنتوجات المرتبطة بالطاقات المتجددة وتأثيرها على الإستهلاك الوطني وعلى تصدير الطاقة.

المادة 11: تسطر الحصيلة السنوية لاستعمال الطاقات المتجددة مجموع استعمالات الطاقات المتجددة.

المادة 12 : يحدد عن طريق التنظيم كيفيات إعداد ومحتوى وشروط المصادقة وتنفيذ مايلي:

- المخططات المستقبلية في مجال الطاقات المتجددة مع آفاق 2020،
- برنامج ترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة في بعدها الخماسي،
- الجزء السنوي لبرنامج ترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة،
- نموذج تحديد التكاليف،
- الحصيلة السنوية لاستعمال الطاقات المتجددة.

الفصل الثاني: آليات ترقية الطاقات المتجددة

المادة 13: تتشكل آليات ترقية الطاقات المتجددة من خلال إثبات أصل الطاقات المتجددة ونظام تحفيز استعمالها.

المادة 14: تهدف آلية شهادة المنشأ، إلى إثبات أن أصل أي طاقة معينة مصدرها طاقة متجددة. تحدد كيفيات إثبات الأصل واستعمال هذه الشهادات عن طريق التنظيم.

المادة 15: تستفيد أعمال ترقية البحث والتنمية واستعمال الطاقات المتجددة بصفة مكملة و/أو بديلا

2- نص القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية

بالتهيئة والتعمير،
- بمقتضى الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 19 شعبان عام
1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد
التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف،
- بمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام
1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية
التراث الثقافي،
- بمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى
الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق
بتطوير الاستثمار،
- بمقتضى القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال
عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002، يتضمن
قانون المالية لسنة 2003،
- بمقتضى القانون رقم 03-12 المؤرخ في 29 شعبان
عام 1424 الموافق 25 أكتوبر سنة 2003 يتضمن الموافقة
على الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام
1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة،
- بمقتضى القانون رقم 03-11 المؤرخ في 29 شعبان
عام 1424 الموافق 25 أكتوبر سنة 2003، يتضمن
الموافقة على الأمر رقم 03-02 المؤرخ في 19 جمادى
الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق
بالمناطق الحرة،
- بمقتضى القانون رقم 03-13 المؤرخ في 29 شعبان
عام 1424 الموافق 25 أكتوبر سنة 2003، يتضمن
الموافقة على الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى
الأولى عام 1424، الموافق 19 يوليو سنة 2003،
والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عملية استيراد
البضائع وتصديرها،
- بمقتضى القانون رقم المؤرخ في عام
..... الموافق سنة المتعلق بالقواعد
العامة المطبقة على الممارسات التجارية،
- وبعد مصادقة البرلمان،
يصدر القانون الآتي نصه :

إن رئيس الجمهورية،
- بناء على الدستور، لاسيما المواد 119، 120، 122، 9-،
و126 منه،
- بمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر
1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون
الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،
- بمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر
1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون
الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،
- بمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر
1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون
العقوبات، المعدل والمتمم،
- بمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان
1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون
المدني، المعدل والمتمم،
- بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان
1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون
التجاري، المعدل والمتمم،
- بمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى
الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المتضمن
قانون الجمارك، المعدل والمتمم،
- بمقتضى القانون رقم 88-27 المؤرخ في 28 ذو
القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 المتضمن
مهنة التوثيق،
- بمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان
1410 الموافق 07 أبريل سنة 1990 المتعلق بالبلدية،
- بمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان
1410 الموافق 07 أبريل سنة 1990 المتعلق بالولاية،
- بمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم
عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 المتعلق بالسجل
التجاري، المعدل والمتمم،
- بمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 27 جمادى
الأولى عام 1411 الموافق 14 ديسمبر سنة 1990 المتعلق

التجاري عن طريق التنظيم.

المادة 6: بغض النظر عن أحكام المادة 20 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، يجب على كل مؤسسة تمارس نشاطها بالجزائر باسم شركة تجارية يكون مقرها بالخارج، التسجيل في السجل التجاري.

المادة 7: تستبعد من مجال تطبيق أحكام هذا القانون، الأنشطة الفلاحية والحرفيون في مفهوم الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، والشركات المدنية والتعاونيات التي لا يكون هدفها الربح، والمهن المدنية الحرة التي يمارسها أشخاص طبيعيين والمؤسسات العمومية المكلفة بتسيير الخدمات العمومية، باستثناء المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

المادة 8: دون الإخلال بأحكام قانون العقوبات، لا يمكن أن يسجل في السجل التجاري أو يمارس نشاطا تجاريا الأشخاص المحكوم عليهم الذين لم يرد لهم الاعتبار لارتكابهم الجنايات والجناح الآتية :

- اختلاس الأموال،
- الغدر،
- الرشوة،
- السرقة والاحتيال،
- إخفاء الأشياء،
- خيانة الأمانة،
- الإفلاس،
- إصدار شيك بدون رصيد،
- التزوير واستعمال المزور،
- الإدلاء بتصريح كاذب من أجل التسجيل في السجل التجاري،
- تبييض الأموال،
- الغش الضريبي،
- المتاجرة بالمخدرات.

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد شروط ممارسة الأنشطة التجارية.

الباب الأول: شروط التسجيل في السجل التجاري

القسم الأول: السجل التجاري

المادة 2: يمسك السجل التجاري المركز الوطني للسجل التجاري، ويرقمه ويؤشر عليه القاضي. يعد مستخرج السجل التجاري سنداً رسمياً يؤهل كل شخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بكامل أهليته القانونية، لممارسة نشاط تجاري، ويعتد به أمام الغير الى غاية الطعن فيه بالتزوير.

المادة 3: يتضمن مستخرج السجل التجاري التسجيل في السجل التجاري للمؤسسة الرئيسية. يتم تسجيل كل مؤسسة ثانوية تنشأ عبر التراب الوطني بالرجوع الى التسجيل الرئيسي. لا يسلم إلا مستخرج واحد من السجل التجاري لكل شخص طبيعي أو اعتباري تاجر.

لا يطلب من التجار صور و/ أو نسخ مطابقة للأصل من مستخرج السجل التجاري إلا في الحالات المنصوص عليها صراحة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 4: يلزم كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري، بالقيود في السجل التجاري، ولا يمكن الطعن فيه في حالة النزاع أو الخصومة إلا أمام الجهات القضائية المختصة.

يمنح هذا التسجيل الحق في الممارسة الحرة للنشاط التجاري، باستثناء النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري والتي تخضع ممارستها الى الحصول على ترخيص أو اعتماد.

يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري ومحتواه عن طريق التنظيم.

القسم الثاني: التسجيل في السجل التجاري

المادة 5: يقصد في مفهوم هذا القانون بالتسجيل في السجل التجاري، كل قيد أو تعديل أو شطب. تحدد كفاءات القيد والتعديل والشطب في السجل

المادة 13: يبدأ سريان الإشهارات القانونية التي يقوم بها الشخص الإعتباري تحت مسؤوليته وعلى نفقته بعد يوم كامل ابتداء من تاريخ نشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

المادة 14: تكون أيضا الإشهارات القانونية موضوع إدراج في الصحافة الوطنية المكتوبة أو أية وسيلة ملائمة، وعلى عاتق ونفقة الشخص الإعتباري.

المادة 15: يجب على كل شخص طبيعي تاجر أن يقوم بإجراءات الإشهار القانوني.

يهدف الإشهار القانوني الإلزامي بالنسبة للأشخاص الطبيعية إعلام الغير بحالة وأهلية التاجر وعنوان المؤسسة الرئيسية للإستغلال الفعلي للتجارة وملكية القاعدة التجارية.

تحدد كفيات إجراء الإشهار القانوني ومصاريف إدراجه عن طريق التنظيم.

المادة 16: يجوز لكل شخص يهمله الأمر، وعلى نفقته، الحصول من المركز الوطني للسجل التجاري على كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي أو اعتباري مسجل في السجل التجاري.

المادة 17: لا تخضع المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري للإشهار القانوني المنصوص عليه في أحكام هذا القانون.

الباب الثاني: الأنشطة التجارية

القسم الأول: ممارسة الأنشطة التجارية

المادة 18: يمكن ممارسة الأنشطة التجارية في شكل قار أو غير قار.

المادة 19: يعتبر نشاطا تجاريا قارا في مفهوم أحكام هذا القانون، كل نشاط يمارس بصفة منتظمة في أي محل. يوطن عنوان الشخص الطبيعي الذي يمارس نشاطا تجاريا قارا في المحل التجاري الذي يمارس فيه نشاطه التجاري بصفة منتظمة.

– المتاجرة بمواد وسلع تلحق أضرارا جسيمة بصحة المستهلك.

المادة 9: لا يجوز لأي كان ممارسة نشاط تجاري إذا كان خاضعا لنظام خاص ينص على حالة تنافي.

على الذي يدعي حالة التنافي إثبات ذلك. ترتب الأعمال الصادرة عن شخص في وضعية التنافي كل آثارها القانونية تجاه الغير حسن النية الذين يمكنهم التمسك بها، دون أن يكون للمعني حق الاستفادة منها. لا يمكن وجود حالة تنافي بدون نص.

المادة 10: يؤهل مأمور الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري لتسجيل كل شخص طبيعي أو اعتباري في السجل التجاري على أساس الملف المطلوب.

القسم الثالث: الإشهار القانوني

المادة 11: يجب على كل شركة تجارية أو أي مؤسسة أخرى خاضعة للتسجيل في السجل التجاري إجراء الإشهارات القانونية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

لا يعتد بتسجيل الشخص الإعتباري في السجل التجاري تجاه الغير إلا بعد يوم كامل من تاريخ نشره القانوني.

المادة 12: يقصد بالإشهار القانوني بالنسبة للأشخاص الإعتبارية إطلاع الغير بمحتوى الأعمال التأسيسية للشركات والتحويلات والتعديلات وكذا العمليات التي تمس رأس مال الشركة ورهون الحيازة وإيجار التسيير وبيع القاعدة التجارية والحسابات والإشعارات المالية. كما تكون موضوع إشهار قانوني صلاحيات هيئات الإدارة أو التسيير وحدودها ومدتها وكذا كل الإعتراضات المتعلقة بهذه العمليات.

علاوة على ذلك، تكون كل أحكام وقرارات العدالة التي تتضمن تصفيات ودية أو إفلاس، وكذا كل إجراء يتضمن منع أو إسقاط الحق في ممارسة التجارة، أو شطب أو سحب السجل التجاري موضوع إشهار قانوني على نفقة المعني.

المادة 25: تخضع ممارسة كل نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري للحصول المسبق على رخصة أو اعتماد مؤقت يمنح من طرف الإدارات أو الهيئات المؤهلة لذلك.

غير أن الشروع الفعلي في ممارسة الأنشطة والمهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري يبقى مشروطا بحصول المعني على الرخصة أو الاعتماد النهائي المطلوبين والممنوحين من طرف الإدارات أو الهيئات المؤهلة.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

القسم الرابع: التجهيز التجاري

المادة 26: يقصد في مفهوم أحكام هذا القانون:

– بالفضاء التجاري: المناطق المهيأة والمجهزة بهدف استقبال أي نشاط تجاري،

– بالتجهيز التجاري: تواجد وتنظيم الأنشطة التجارية على مستوى الفضاء التجاري،

تهدف شروط مكان تواجد وتنظيم الأنشطة المنصوص عليها أعلاه الى حماية المحيط، الآثار والأماكن التاريخية وصحة المواطنين وسلامتهم وكذا احترام النظام العام، وتحدد عن طريق التنظيم.

المادة 27: دون الاخلال بأحكام القانون رقم 90-29 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 14 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، لا يمكن السماح بتواجد نشاط تجاري لإنتاج السلع والخدمات الذي من شأنه أن يحدث أضرارا أو مخاطر بالنسبة لصحة وراحة السكان و/أو المحيط، إلا في المناطق الصناعية أو مناطق الأنشطة المعدة لهذا الغرض والواقعة في ضواحي المناطق الحضرية وشبه الحضرية السكنية دون سواها.

غير أنه، يمكن أن تنشأ هذه الأنشطة في مواقع محددة ضمن ضواحي المناطق الحضرية وشبه الحضرية وخارج مناطق النشاطات أو المناطق الصناعية، بناء على رخصة صريحة تسلمها المصالح المؤهلة.

تحدد شروط تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 20: يعتبر نشاطا تجاريا غير قار في مفهوم أحكام هذا القانون، كل نشاط تجاري يمارس عن طريق العرض أو بصفة متنقلة.

يمارس النشاط التجاري غير القار في الأسواق والمعارض أو أي فضاء آخر يعد لهذا الغرض.

يجب على التاجر الذي يمارس تجارة غير قارة إختيار موطنه القانوني في إقامته المعتادة.

تحدد شروط ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة عن طريق التنظيم.

المادة 21: عندما يكون الشخص الطبيعي مستثمرا أوليا، يمكنه إختيار موطنه في محل إقامته المعتادة الى غاية الإنتهاء من المشروع، ومن ثم يصبح موقع النشاط موطنه له.

المادة 22: يمكن كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاطا تجاريا التوقف عن ممارسة تجارته أثناء العطلة الأسبوعية و/أو السنوية.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

القسم الثاني: مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري

المادة 23: تتم عملية تسجيل الأنشطة التجارية بالرجوع الى مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري.

يحدد محتوى وتمحور وشروط وتعيين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري عن طريق التنظيم.

القسم الثالث: الأنشطة أو المهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري

المادة 24: تخضع شروط وكيفيات ممارسة أي نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري، الى القواعد الخاصة المحددة بموجب القوانين أو التنظيمات الخاصة التي تحكمها.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

في المادة 30 أعلاه، القيام بحجز سلع مرتكب الجريمة، وعند الإقتضاء، حجز وسيلة أو وسائل النقل المستعملة. إن شروط وكيفيات إجراء الحجز هي نفسها المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما المطبقين على الممارسات التجارية.

المادة 33: يعاقب كل من يقوم عن سوء نية بالإدلاء بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري، بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

المادة 34: يعاقب كل من يقوم بتقليد أو تزوير مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به، بعقوبة الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنة (01) وبغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج.

زيادة على هذه العقوبات، يأمر القاضي تلقائياً بغلق المحل التجاري المعني، كما يمكنه أيضاً أن يقرر منع القائم بالتزوير من ممارسة أي نشاط تجاري لمدة أقصاها خمس (05) سنوات.

المادة 35: يعاقب على عدم إشهار البيانات القانونية المنصوص عليها في أحكام المواد 11 و 12 و 14 من هذا القانون بغرامة من 30.000 دج إلى 300.000 دج. يتعين على المركز الوطني للسجل التجاري إرسال قائمة الأشخاص الاعتبارية والمؤسسات التي لم تقم بإجراءات الإشهار القانوني، إلى المصالح المكلفة بالرقابة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة.

المادة 36: يعاقب على عدم إشهار البيانات القانونية المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون بغرامة من 10.000 دج إلى 30.000 دج.

يتعين على المركز الوطني للسجل التجاري إرسال قائمة الأشخاص الطبيعية والمؤسسات التي لم تقم بإجراءات الإشهار القانونية، إلى المصالح المكلفة بالرقابة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة.

المادة 37: يعاقب على عدم تعديل بيانات مستخرج

المادة 28: لا يمكن تواجد أنشطة التوزيع بالجملة الا في المناطق شبه الحضرية و/أو ضمن الفضاءات المحددة لهذا الغرض من قبل المصالح المختصة. يمكن تواجد الأنشطة التجارية الخاصة بالتجزئة وبالخدمات المسماة بالتجارة الجوارية على مستوى المناطق السكنية.

توضح شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 29: بغض النظر عن أحكام المادتين 27 و 28 أعلاه، يجب مطابقة الأنشطة التجارية الممارسة عند تاريخ نشر هذا القانون، مع الأحكام المشار إليها أعلاه في أجل سنتين (02).

الباب الثالث: الجرائم والعقوبات

المادة 30: زيادة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهما في قانون الاجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بعمليات المراقبة ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعة للإدارات المكلفة بالتجارة والضرائب.

تتم كيفيات مراقبة ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا لنفس الشروط والأشكال المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما المطبقين على الممارسات التجارية.

المادة 31: يقوم الأعوان المؤهلون والمذكورون في المادة 30 أعلاه بغلق محل كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاطا تجاريا قارا دون التسجيل في السجل التجاري الى غاية تسوية مرتكب الجريمة لوضعيته. زيادة على إجراء الغلق، يعاقب مرتكب الجريمة بغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج.

المادة 32: يعاقب التجار الذين يمارسون أنشطة تجارية غير قارة دون التسجيل في السجل التجاري بغرامة من 5000 دج إلى 50.000 دج.

زيادة على هذه الغرامة، يجوز لأعوان الرقابة المذكورين

من تاريخ معاينة الجريمة، يقوم القاضي تلقائياً بشطب السجل التجاري.

المادة 41: ينتج عن ممارسة تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري، الغلق الإداري المؤقت للمحل التجاري المعني لمدة شهر واحد (01) وغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج.

وفي حالة عدم التسوية خلال شهرين (02) ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة، يقوم القاضي تلقائياً بشطب السجل التجاري.

الباب الرابع: أحكام مختلفة وختامية

المادة 42: يجب على المركز الوطني للسجل التجاري أن يرسل، عن طريق أية وسيلة ملائمة، في أجل خمسة عشر (15) يوماً التي تلي الشهر السابق، كل المعلومات التي تتعلق بعمليات التسجيل في السجل التجاري المنجزة خلال الشهر المعني، إلى مصالح كل من الضرائب وصناديق الضمان الإجتماعي لغير الأجراء والإحصاء. تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 43: تلغى الأحكام المخالفة لهذا القانون، لاسيما أحكام القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق لـ 18 غشت سنة 1990 المتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم، باستثناء المواد الأولى و8 و15 مكرراً و15 مكرراً و18 و25 و31 و32 و33 منه.

تبقى، النصوص التطبيقية للقانون رقم 90-22 المذكورة أعلاه، سارية بصفة انتقالية حتى تاريخ بداية سريان مفعول النصوص التنظيمية الجديدة التي تلغىها، باستثناء المراسيم التنفيذية المخالفة لأحكام هذا القانون.

المادة 44: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في

الموافق

عبد العزيز بوتفليقة

السجل التجاري في أجل ثلاثة (03) أشهر تبعا للتغييرات الطارئة على الوضع أو الحالة القانونية للتاجر، بغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج والسحب المؤقت للسجل التجاري من قبل القاضي، إلى أن يسوي التاجر وضعيته.

تعتبر تغييرات طارئة على وضعية التاجر أو حالته القانونية: - تغيير عنوان الشخص الطبيعي التاجر، - تغيير المقر الإجتماعي للشخص الاعتباري، - تغيير عنوان المؤسسة أو المؤسسات الفرعية، - تعديل القانون الأساسي للشركة.

المادة 38: لا يمكن أن يمارس النشاط التجاري إلا صاحب السجل التجاري.

يمنع منح وكالة لممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري لشخص آخر مهما يكن شكل هذه الوكالة، باستثناء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى.

يعاقب على هذه الجريمة بغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج وتطبق على صاحب السجل التجاري وعلى المستفيد من الوكالة وعلى الموثق أو أي شخص قام بتحريرها.

علاوة على ذلك، يأمر القاضي تلقائياً بشطب السجل التجاري موضوع الجريمة.

المادة 39: يعاقب على ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري بغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج. وفي حالة عدم التسوية خلال ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة، يقوم القاضي تلقائياً بشطب السجل التجاري.

المادة 40: مع مراعاة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الذي يحكمها، يعاقب على ممارسة نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون الرخصة أو الإعتماد المطلوبين، بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

علاوة على ذلك، يقوم القاضي بغلق المحل التجاري. وفي حالة عدم التسوية خلال ثلاثة (03) أشهر ابتداء

3- نص القانون المتعلق بالتربية البدنية والرياضة

– وبمقتضى القانون رقم 83-13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 02 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل،
– وبمقتضى القانون رقم 83-16 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 02 يوليو سنة 1983 والمتضمن إنشاء الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الإجتماعية،
– وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،
– وبمقتضى القانون رقم 90-07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالإعلام، والمعدل،
– وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 07 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،
– وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 07 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،
– وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 04 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،
– وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990، والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،
– وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير،
– وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 01 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،
– وبمقتضى القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 04 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

إن رئيس الجمهورية،
– بناء على الدستور لاسيما المواد 119، 120، 122 و126 منه،
– وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،
– وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،
– وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
– وبمقتضى الأمر رقم 68-82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية،
– وبمقتضى الأمر رقم 74-103 المؤرخ في أول ذو القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية، المعدل والمتمم،
– وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،
– وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،
– وبمقتضى الأمر رقم 76-35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين،
– وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 02 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الإجتماعية، والمعدل،
– وبمقتضى القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 02 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل،

– وبعد مصادقة البرلمان.
يصدر القانون الآتي نصه:

الفصل الأول: المبادئ والأهداف

المادة الأولى: يحدد هذا القانون المبادئ والأهداف والقواعد العامة التي تسير التربية البدنية والرياضة وكذا وسائل ترقيتهما.

المادة 2: تساهم التربية البدنية والرياضة اللتان تعتبران عنصرين أساسيين للتربية في التفتح الفكري للمواطنين وتهيئتهم بدنيا والمحافظة على صحتهم. تشكل التربية البدنية والرياضة عاملا هاما في ترقية الشباب اجتماعيا وثقافيا وفي تدعيم قيم التماسك الاجتماعي.

المادة 3: تعتبر ممارسة التربية البدنية والرياضة حق معترف به لكل المواطنين دون تمييز في السن أو الجنس. تعد ترقية وتطوير التربية البدنية والرياضة من الصالح العام.

المادة 4: تحدد الدولة سياسة تطوير التربية البدنية والرياضة وتتولى تنظيمهما ومراقبتهما.

المادة 5: تتولى الدولة والجماعات المحلية بالتنسيق مع اللجنة الوطنية الأولمبية والاتحاديات الرياضية الوطنية، وكذا كل شخص طبيعي أو اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص، ترقية التربية البدنية والرياضة وتطويرهما، وتضع بصفة خاصة، كل الوسائل الضرورية لضمان التمثيل الأفضل للوطن في المنافسات الرياضية الدولية.

الفصل الثاني: التربية البدنية والرياضية

المادة 6: تعليم التربية البدنية والرياضية إجباري في كل أطوار التربية الوطنية.

ويدرج تدريسها كمادة إلزامية في برامج التربية والتكوين والتعليم المهنيين وتتوج بامتحانات.

يكون تدريس التربية البدنية والرياضية على مسؤولية

– وبمقتضى القانون رقم 90–33 المؤرخ في 08 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 25 ديسمبر 1990 المتعلق بالتعاضديات الإجتماعية، معدل ومتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات،

– وبمقتضى الأمر رقم 95–09 المؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضة وتنظيمها وتطويرها،

– وبمقتضى الأمر رقم 95–20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة،

– وبمقتضى القانون رقم 98–11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998–2002،

– وبمقتضى القانون رقم 99–05 المؤرخ في 18 ذو الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي،

– وبمقتضى القانون رقم 01–17 المؤرخ في 04 شعبان سنة 1422 الموافق 21 أكتوبر 2001 والمتضمن الموافقة على الأمر رقم 01–03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار،

– وبمقتضى القانون رقم 01–20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 يتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة،

– وبمقتضى القانون رقم 02–08 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 يتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها،

– وبمقتضى القانون رقم 02–09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم،

– وبمقتضى القانون رقم 03–10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

المادة 13: يتولى تعليم و/أو تنشيط التربية البدنية والرياضية ضمن مؤسسات التربية والتعليم العالي والتكوين مستخدمون متخصصون مكونون في مؤسسات تابعة للوزارات المكلفة بالرياضة والتربية الوطنية والتعليم العالي.

يستفيد المكلفون بالتربية البدنية والرياضية للأشخاص المعوقين والأشخاص الموضوعين في مؤسسات إعادة التربية والوقاية والموضوعين في المؤسسات العقابية من تكوين متخصص.

المادة 14: تكلف إتحاديتا الرياضة المدرسية والرياضة الجامعية على وجه الخصوص، بتنظيم وتنشيط وتطوير البرامج الرياضية في الأوساط المدرسية والجامعية.

تحدد تشكيلة وكيفيات تنظيم إتحاديتا الرياضة المدرسية والرياضة الجامعية وسيرهما عن طريق التنظيم.

المادة 15: تسير إتحاديتا الرياضة المدرسية والرياضة الجامعية نظامهما التنافسي الوطني والدولي.

وتنظمان إلى الإتحاديتين الدوليتين المختصتين بعد موافقة الوزير المكلف بالرياضة والوزراء المعنيين.

وتنظمان دوريا ألعاب رياضية وطنية مدرسية وجامعية. تحدد برامج الإتحاديتين للرياضة المدرسية والرياضة الجامعية بالتنسيق مع الإتحاديات الرياضية الوطنية المتخصصة.

تظم إتحاديتا الرياضة المدرسية والرياضة الجامعية على التوالي جمعيات ورابطات مدرسية وجامعية.

تحدث إجباريا داخل المؤسسات المذكورة في المادتين 11 و 13 أعلاه، جمعيات رياضية مكلفة بتنشيط الرياضة الجامعية والرياضة المدرسية، وكذا في وسط التكوين المهني،

تحدد شروط إحداث الجمعيات المذكورة في الفقرة أعلاه وتشكيلها وكيفيات تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث : الرياضة للجميع

المادة 16: تتمثل الرياضة للجميع في تنظيم التربية

الوزيرين المكلفين بالتربية الوطنية، والتكوين المهني.

المادة 7: يمكن ممارسة التربية البدنية والرياضية على مستوى التعليم التحضيري، وتهدف إلى النمو الحركي والنفسي للطفل.

المادة 8: ممارسة التربية البدنية والرياضية إجبارية في أوساط التعليم والتكوين العالي.

المادة 9: ممارسة التربية البدنية والرياضية إجبارية في المؤسسات الخاصة بالأشخاص المعوقين وذوي العاهات.

المادة 10: ممارسة التربية البدنية والرياضية إجبارية ضمن هياكل إستقبال الأشخاص الموضوعين في أوساط إعادة التربية والوقاية، وكذا المؤسسات العقابية.

المادة 11: يجب أن تحتوي برامج التربية والتكوين والتعليم العالي إجباريا على حجم ساعي مخصص لممارسة الرياضة المدرسية والرياضة الجامعية.

يجب أن تتوفر مؤسسات التعليم والتكوين وكذا المشاريع الجديدة على منشآت وتجهيزات رياضية تتناسب مع التربية البدنية والرياضية على أساس شبكة تجهيزات تأخذ بعين الاعتبار مختلف مراحل التعليم.

المادة 12: يخضع تعليم وممارسة التربية البدنية والرياضة إلى ترخيص طبي مسبق.

تؤهل مصالحي الطب المدرسي وحدها للقيام بالمراقبة الطبية لقابلية ممارسة التربية البدنية والرياضية بالنسبة للمؤسسات التابعة لقطاع التربية الوطنية.

تقوم المصالح الطبية التابعة لقطاع الصحة بالمراقبة الطبية لقابلية ممارسة التربية البدنية والرياضية في قطاعي التعليم العالي والتكوين المهني، وفي المؤسسات الخاصة بالأشخاص المعوقين وذوي العاهات، وضمن هياكل إستقبال الأشخاص الموضوعين في أوساط إعادة التربية والوقاية وكذا المؤسسات العقابية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الممارسات البدنية والرياضية التقليدية.

المادة 21: تنظم الممارسات البدنية والرياضية التقليدية في إطار إتحادية للألعاب والرياضات التقليدية. تسهر إتحادية الألعاب والرياضات التقليدية على المحافظة وتنظيم وتطوير الألعاب والرياضات التقليدية، لا سيما عبر إعداد بطاقيّة وطنية وتنظيم المهرجان الوطني للألعاب والرياضات التقليدية بصفة منتظمة. تحدد كفاءات تنظيم إتحادية الألعاب والرياضات التقليدية عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع: رياضة النخبة والمستوى العالي

المادة 22: تتمثل رياضة النخبة والمستوى العالي في التحضير والمشاركة في المنافسات المتخصصة الهادفة إلى تحقيق أداءات تقيم على أساس المقاييس التقنية الوطنية والدولية والعالمية.

تنظم رياضة النخبة والمستوى العالي حسب مستويات متميزة بكثافتها ومستوى الأداءات المحققة.

المادة 23: يسمح تطوير رياضة النخبة والمستوى العالي ببروز مواهب رياضية شابة والتكفل بها. تتولى المؤسسات والهيكل المتخصصة تربية وتكوين وتحسين مستوى المواهب الرياضية.

تحدد شروط إحداث الهيكل المتخصصة والمؤسسات وتنظيمها وعملها عن طريق التنظيم. وفي هذا الإطار، تتولى الدولة بالتنسيق مع الجماعات المحلية وبمساهمتها إنشاء:

- ثانويات رياضية وأقسام رياضة ودراسة،
- مراكز للتجمع وتحضير المواهب والنخبة الرياضية،
- مدارس رياضية وطنية وجهوية متخصصة حسب الرياضة.

المادة 24: تسهر الدولة والجماعات المحلية بالتنسيق مع الإتحاديات الرياضية المعنية والنوادي الرياضية على إحداث مراكز لتكوين المواهب الرياضية.

يجب أن تعتمد هذه المراكز من قبل الوزير المكلف بالرياضة بعد أخذ رأي رئيس الإتحادية الرياضية

البدنية والتسليّة الرياضية الترفيهيّة الحرة أو المنظمة لفائدة أكبر عدد من المواطنين دون تمييز في السن أو الجنس.

تشكل الرياضة للجميع عاملاً هاماً في:

- ترقية الصحة العمومية.
- إدماج الشباب اجتماعياً ومحاربة الآفات الاجتماعية، لا سيما في إطار برامج تحفيزية جوارية على مستوى الأحياء والبلديات لفائدة الشباب من خلال تنظيم منافسات رياضية ما بين الأحياء وما بين البلديات. وعليه، يجب على الدولة والجماعات المحلية أن تسهر على إنشاء مركبات رياضية جوارية وتهيئتها وتطويرها. تنظم الرياضة للجميع ضمن النوادي الرياضية والرابطات الرياضية المنظمة للإتحادية الوطنية للرياضة للجميع.

المادة 17: تنشأ إتحادية وطنية للرياضة للجميع.

تنظم الإتحادية الوطنية للرياضة للجميع، التربية البدنية والرياضة والتسليّة والرياضة الترفيهيّة الحرة أو المنظمة لفائدة أكبر عدد من المواطنين دون تمييز في السن أو الجنس.

تحدد كفاءات تنظيم هذه الإتحادية وتشكيلتها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 18: تنشأ إتحادية وطنية للرياضة والعمل.

تنظم الإتحادية الوطنية للرياضة والعمل، التربية البدنية والرياضة لصالح العمال في وسط الشغل. تحدد كفاءات تنظيم هذه الإتحادية وتشكيلتها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 19: زيادة على النشاطات المبذولة في إطار الخدمات الاجتماعية، يمكن للأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام أو الخاص إنشاء وتمويل نوادي رياضية تكلف بتنظيم وتطوير النشاطات البدنية والرياضية.

المادة 20: يجب على الدولة والجماعات المحلية، وكذا كل شخص طبيعي أو اعتباري، السهر على الحفاظ على

– تدابير إستثنائية من حيث السن والمستوى العلمي للإلتحاق بمؤسسات التكوين المهني أو المتخصص في ميدان التربية البدنية والرياضة،

– تأمين ضد الأخطار التي قد يتعرض لها قبل وأثناء المنافسة وممارسة النشاطات الرياضية،

– تدابير إستثنائية تخص إلتحاقه وإدماجه وترقيته في الأسلاك التي يسيرها الوزير المكلف بالرياضة أو أسلاك أخرى تابعة للإدارة العمومية، وكذا إنداب لدى الهيكل الرياضي الذي ينتمي إليه مع المحافظة على مرتبه عندما يمارس نشاطا مهنيا،

– حماية ومتابعة طبية رياضية أثناء وبعد مساره الرياضي،

– وسائل إسترجاع القوة تتناسب مع متطلبات الممارسة الرياضية،

– دعم مالي ومادي ومنشآتى للدولة، حسب كفاءات تعاقدية تحدد شروط إستعمال ورقابة المساعدات الممنوحة،

– قانون أساسي،

– تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، لا سيما المبالغ، وعناصر الأجر وشروط منح وسحب الأجرة وكذا القانون الأساسي لرياضي النخبة والمستوى العالي عن طريق التنظيم.

المادة 28: زيادة على الواجبات التي يخضع لها كل رياضي والمنصوص عليها في المادة 32 من هذا القانون، يلتزم رياضي النخبة بالمشاركة في كل المنافسات الدولية والعالمية والقارية المقررة في برنامج الإتحادية الرياضية المعنية و/أو اللجنة الوطنية الأولمبية.

المادة 29: في إطار مكافحة تعاطي المنشطات يبادر الوزيرين المكلفين بالرياضة والصحة، بصفة مشتركة، بالتدابير الضرورية لوضع نظام مراقبة ووقاية بالتنسيق مع اللجنة الوطنية الأولمبية والإتحاديات الرياضية الوطنية المعنية.

الفصل الخامس: الرياضيون والتأطير

المادة 30: يعتبر رياضي، كل ممارس معترف له طبيًا

الوطنية المعنية.

المادة 25: تتولى الدولة والجماعات المحلية بالتنسيق مع اللجنة الوطنية الأولمبية والإتحاديات الرياضية الوطنية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الخاضعين للقانون العام أو الخاص التكفل برياضة النخبة والمستوى العالي بتحضير مشاركة الرياضيين الممثلين للبلاد في المنافسات الدولية والعالمية، وهذا طبقا للبرامج التي تعدها الإتحاديات الرياضية الوطنية المعنية، واللجنة الوطنية الأولمبية.

المادة 26: يمنح الوزير المكلف بالرياضة، بناء على إقتراح الإتحادية الرياضية الوطنية، وبعد أخذ رأي اللجنة الوطنية الأولمبية صفة رياضي النخبة والمستوى العالي.

يصنف رياضيو النخبة والمستوى العالي في فئات مختلفة متسلسلة على أساس معايير وأداءات محققة. تحدد الفئات ومعايير الإلتحاق بها والتدرج في إحداها، وكذا شروط فقدان صفة رياضي النخبة والمستوى العالي عن طريق التنظيم.

المادة 27: يستفيد رياضي النخبة والمستوى العالي من: – تدابير خاصة تتعلق بتحضيره التقني، وأجرته ودراساته وتكوينه ومشاركته في الإمتحانات ومسابقات الإدارة العمومية وإدماجه المهني الكامل أثناء وبعد مساره الرياضي،

– تأجيل تجنيده في الخدمة الوطنية عند الإقتضاء لتمكينه من التحضير والمشاركة في المنافسات الدولية والعالمية.

– تعيينه في هياكل تتوفر على إمكانيات ملائمة للتحضير عند إنتهاء فترة التدريب العسكري إذا كان مجندا في الخدمة الوطنية،

– منحة التكوين والتحضير وتحسين الأداء في الخارج وكذا التكفل بمصاريف التجهيزات والتمرس والمشاركة في المنافسات،

– تعديل في مواقيت عمله واستفادة من فترات غياب خاصة مدفوعة الأجر من طرف المستخدم أو الدولة،

التنظيم.

المادة 34: يمكن أن يستفيد من بعض التدابير الخاصة المقررة في المادة 27 من هذا القانون، مستخدمو التأطير التقني والطبي في حالة تحقيق نتائج ذات مستوى دولي أو عالمي من طرف رياضيين أو مجموعات الرياضيين المؤطرين من طرفهم.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 35: يؤمن الرياضيون وأعاون التأطير الرياضي ضد مخاطر الحوادث التي يتعرضون إليها أثناء وبعد المنافسات الرياضية الوطنية والدولية والتدريبات، ويستفيدون في هذا المجال من الحماية الطبية الرياضية. إضافة إلى ذلك، يستفيد الرياضيون وأعاون التأطير الرياضي من حماية ضد كل إعتداء محتمل يتصل بمهامهم قبل المنافسات الرياضية وأثناءها وبعدها.

المادة 36: علاوة على الحقوق المعترف بها بموجب هذا القانون، يستفيد الرياضيون ومستخدمو التأطير من فترات غياب خاصة، مدفوعة الأجر ومبررة، مع إضافة مدة السفر دون المساس بمسارهم المهني، إذا كانت من أجل:

– متابعة أو إعطاء دروس في التكوين وتحسين الأداء.

– المشاركة في الندوات والتربصات واللقاءات الخاصة بالرياضة،

– المشاركة في المنافسات الرياضية المعتمدة من طرف الهياكل الرياضية.

تحدد كفاءات منح رخص الغيابات الخاصة المدفوعة الأجر ومدتها وكذا طرق تعويضها، عن طريق التنظيم.

المادة 37: يمكن للرياضيين أو مجموعة الرياضيين التعاقد مع ممثل عنهم يسمى مدير أعمال (MANAGER) للإستعانة بخدماته مقابل أجر لا يمكن أن تتعدى خمس (5/1) مبلغ العقود المبرمة لفائدتهم.

يجب على مدير أعمال الرياضي أو مجموعة الرياضيين من أجل ممارسة نشاطهم أن يكونوا متحصلين على إجازة تأهيل تمنح لهم من طرف الإتحادية و/أو

بالممارسة الرياضية ومجاز ضمن نادي رياضي. يستفيد الرياضيون حسب أصنافهم من قانون أساسي تحدده الإتحادية الرياضية الوطنية المعنية ويوافق عليه الوزير المكلف بالرياضة.

المادة 31: للتأطير الرياضي مهمة تربية وتكوين الشباب طبقا للمبادئ المحددة بموجب هذا القانون، ولمبادئ أخلاقيات الرياضة والروح الرياضية.

مستخدمو التأطير الرياضي هم:

– المسيرين المتطوعون المنتخبون،

– المدربين،

– المستخدمون الممارسون لوظائف الإشراف والتنظيم والتكوين والتعليم والتنشيط والتحكيم، وكذا أطباء الرياضة والمستخدمين الطبيين وشبه الطبيين على مستوى اللجنة الوطنية الأولمبية والإتحاديات الرياضية الوطنية والرابطات والنوادي أو كل مؤسسة أو هيئة محدثة لهذا الغرض.

تحدد القوانين الأساسية لمستخدمي التأطير الرياضي عن طريق التنظيم.

المادة 32: يلتزم الرياضيون ومستخدمي التأطير خلال مسارهم الرياضي بمايلي:

– العمل على تحسين أداءاتهم الرياضية،

– إحترام القوانين والأنظمة الرياضية سارية المفعول،

– الإمتثال للأخلاقيات الرياضية والإمتناع عن أعمال العنف،

– تلبية نداء النخبة الوطنية والتمسك بالدفاع عن الوطن وتمثيله بصورة مشرفة،

– المشاركة في مكافحة تعاطي المنشطات والإمتناع عن اللجوء إلى إستعمال المواد المنشطة المحظورة.

المادة 33: لا يمكن الجمع بين المسؤولية التنفيذية والانتخابية وطنيا ومحليا في هياكل التنظيم والتنشيط الرياضي والمسؤولية الإدارية في مؤسسات الدولة التابعة للقطاع المكلف بالرياضة التي تخول لصاحبها سلطة القرار.

تحدد شروط وكفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق

القسم الأول : النوادي الرياضية

المادة 42: تمارس النوادي الرياضية مهمة تربية وتكوين الشباب عن طريق تطوير برامج رياضية وبمشاركتها في ترقية الروح الرياضية والوقاية ومكافحة العنف.

وتخضع لمراقبة الرابطة والإتحادية الرياضية الوطنية المنضمة إليها.

تكون النوادي الرياضية متعددة الرياضات أو أحادية الرياضة وتصنف إلى ثلاثة (03) أصناف :

– النوادي الرياضية الهاوية،

– النوادي الرياضية شبه المحترفة،

– النوادي الرياضية المحترفة.

يخضع إعتقاد النوادي الرياضية الهاوية وشبه المحترفة إلى الرأي التقني المسبق للإتحادية الرياضية الوطنية المتخصصة.

يمنح هذا الإعتقاد طبقاً للتشريع المتعلق بالجمعيات.

الفرع الأول : النادي الرياضي الهاوي

المادة 43: النادي الرياضي الهاوي جمعية رياضية ذات نشاط غير مربح، تسير بأحكام القانون المتعلق بالجمعيات، وأحكام هذا القانون، وكذا قانونه الأساسي. تحدد مهام النادي الرياضي الهاوي، وتنظيمه، عن طريق قانونه الأساسي النموذجي الذي يعد من طرف الإتحادية الرياضية الوطنية، وبموافقة الوزير المكلف بالرياضة.

الفرع الثاني : النادي الرياضي شبه المحترف

المادة 44: النادي الرياضي شبه المحترف جمعية رياضية يكون جزء من النشاطات المرتبطة بهدفها ذي طابع تجاري، لا سيما تنظيم التظاهرات الرياضية المؤجرة و دفع أجرة بعض من رياضيينها ومؤطريها.

يعتمد النادي الرياضي شبه المحترف، قانون أساسي يحدد لا سيما تنظيمه وشروط تعيين أعضاء أجهزته المسيرة ومسؤولياتهم وكيفية مراقبتهم.

تحدد كيفية تطبيق هذه المادة والقانون الأساسي النموذجي للنادي الرياضي شبه المحترف عن طريق التنظيم.

الإتحاديات الرياضية الوطنية المعنية بعد إشعار الوزير المكلف بالرياضة.

تحدد الإتحادية الرياضية الوطنية المعنية شروط وكيفية تسليم إجازة التأهيل وسحبها.

المادة 38: مع مراعاة التنظيم الرياضي الوطني والدولي، يلتزم مدير أعمال الرياضي أو مجموعة الرياضيين (MANAGER) بإحترام القوانين والأنظمة السارية المفعول.

المادة 39: يمكن أن يستفيد الرياضيون ومجموعة الرياضيين ومؤطريهم التقنيين والطبيين في حالة تحقيق أداءات ونتائج رياضية ذات مستوى دولي وعالمي من مكافآت مالية ومادية تمنح لهم بمبادرة من طرف :

– إما الوزير المكلف بالرياضة.

– إما إتحادياتهم الرياضية الوطنية أو اللجنة الوطنية الأولمبية، أو أي شخص طبيعي أو إعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص.

المادة 40: تستحدث تقديرات وأوسمة تتوجُّ الإستحقاق الرياضي الوطني لمكافأة كل رياضي أو مجموعة رياضيين أو عضو من المؤطرين الرياضيين أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو إعتباري ساهم في النتائج الرياضية أو الإنتاج الفكري أو الفني بترقية وتطوير التربية البدنية والرياضة وكذا تعزيز سمعة الوطن.

المادة 41: تمنح أوسمة الاستحقاق الرياضي الوطني من طرف الوزير المكلف بالرياضة، بإقتراح عند الإقتضاء من اللجنة الوطنية الأولمبية أو الإتحاديات الرياضية الوطنية المعنية.

تحدد طبيعة أوسمة الإستحقاق الرياضي الوطني، وخصائصها التقنية، وكذا الكيفيات الخاصة بمنحها وإستعمالها عن طريق التنظيم.

الفصل السادس : النوادي الرياضية والرابطات والاتحادية الرياضية الوطنية واللجنة الوطنية الأولمبية

إعتباري أن يؤسس أو يكون شريك في ناد رياضي محترف.

تخصص مجمل الأرباح المحققة من المؤسسة الوحيدة الشخص الرياضية ذات المسؤولية المحدودة إلى تشكيل صندوق الاحتياطات عندما يمتلك النادي الرياضي رأس المال الإجتماعي لهذه الشركة. ينص القانون الأساسي للشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة على تخصيص كل من الأرباح المحققة إلى تشكيل صندوق الاحتياطات عندما يمتلك النادي الرياضي أكثر من ثلث (1/3) رأس المال الاجتماعى لهذه الشركة.

القسم الثاني: الرابطة الرياضية

المادة 48: الرابطة الرياضية جمعية تسير بأحكام القانون المتعلق بالجمعيات، وأحكام هذا القانون، والقوانين الأساسية للإتحادية الرياضية الوطنية المنظمة إليها.

يمكن أن تكون الرابطة :

– حسب طبيعة نشاطاتها رابطة رياضية متعددة الرياضات أو متخصصة.

– حسب أهمية مهامها واختصاصها الإقليمي رابطة رياضية وطنية أو جهوية أو ولائية أو بلدية.

تظم الرابطة الرياضية النوادي الرياضية، وعند الإقتضاء الرابطة المؤسسة قانونا والمنظمة إليها طبقا لقوانينها الأساسية.

تتولى الرابطة الرياضية التنسيق بين النوادي والرابطة المنظمة إليها.

تمارس الرابطة الرياضية مهامها تحت سلطة ورقابة الإتحادية الرياضية الوطنية التي تنظم إليها طبقا للأحكام المقررة في القوانين الأساسية للإتحادية الرياضية الوطنية.

ولا يمكن أن تؤسس إلا بعد رأي مطابق للإتحادية الرياضية الوطنية. ويتم اعتمادها طبقا للقانون المتعلق بالجمعيات.

المادة 49: تحدد مهام الرابطة الرياضية وتنظيمها واختصاصاتها الإقليمية بقوانين أساسية نموذجية

المادة 45: تخصص الأرباح التي يجنيها النادي الرياضي شبه المحترف في مجملها إلى تشكيل صندوق للإحتياطات.

في حالة التسوية القضائية، لا يكون أعضاء النادي الرياضي شبه المحترف ملزمين بأموالهم الشخصية بالنسبة للديون الإجتماعية للنادي الرياضي شبه محترف.

تكون مسؤولية أعضاء الأجهزة المسيرة هي المسؤولية المحددة حسب الحالة بموجب المواد 715 مكرر 23 و715 مكرر 25 الفقرة الثانية و715 مكرر 26 من القانون التجاري. وتطبق عليهم أحكام المواد 811 و813 الفقرة الأولى، من القانون التجاري.

ويمكن للنادي الرياضي شبه المحترف الإستفادة ضمن شروط إمتيازية من استغلال المنشآت الرياضية العمومية المنجزة بالمساهمة المالية للدولة والجماعات المحلية طبقا لأحكام المادة 88 أدناه.

الفرع الثالث: النادي الرياضي المحترف

المادة 46: يتولى النادي الرياضي المحترف تنظيم التظاهرات والمنافسات الرياضية المؤجرة وتشغيل مؤطرين ورياضيين مقابل أجره وكذا كل النشاطات التجارية المرتبطة بهدفه.

يمكن النادي الرياضي المحترف إتخاذ أحد أشكال الشركات التجارية التالية:

– المؤسسة الوحيدة الشخص الرياضية ذات المسؤولية المحدودة،

– الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة،

– الشركة الرياضية ذات الأسهم.

تسير الشركات المنشأة بعنوان هذه المادة بأحكام القانون التجاري وأحكام هذا القانون وكذا قوانينها الخاصة.

تحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات المذكورة أعلاه عن طريق التنظيم.

وتحدد لا سيما كيفيات تنظيم الشركات المذكورة أعلاه وطبيعة المساهمات.

المادة 47: يمكن كل ناد رياضي وكل شخص طبيعي أو

التي تعدها الإتحادية الرياضية الوطنية ويوافق عليها الوزير المكلف بالرياضة.

القسم الثالث : الإتحادية الرياضية الوطنية

المادة 50: الإتحادية الرياضية الوطنية جمعية ذات صبغة وطنية تسيروها أحكام القانون المتعلق بالجمعيات وأحكام هذا القانون، وكذا قوانينها الأساسية الخاصة بها، والمصادق عليها من طرف الوزير المكلف بالرياضة، وتمارس نشاطاتها بكل إستقلالية.

لا يمكن أن تؤسس وتعتمد أكثر من إتحادية رياضية وطنية واحدة على المستوى الوطني لكل إختصاص رياضي أو قطاع نشاط.

يمكن أن تكون الإتحادية الرياضية الوطنية حسب طبيعتها متعددة الرياضات أو متخصصة.

تمارس الإتحادية الرياضية الوطنية سلطتها على الرابطات والأندية الرياضية المنظمة إليها، وكذا على كل هيئة تنشئها.

المادة 51: تشارك الإتحادية الرياضية الوطنية في تنفيذ مهمة خدمة عمومية بمساهمتها من خلال أنشطتها وبرامجها في تربية الشباب وترقية الروح الرياضية وحماية أخلاقيات الرياضة وتدعيم التماسك والتضامن الاجتماعيين.

وبهذا الصدد، تمارس الإتحادية لا سيما الصلاحيات الآتية :

– وضع نظام للمراقبة الطبية الرياضية،
– مكافحة تعاطي المنشطات تحت رقابة اللجنة الوطنية الأولمبية وبالتنسيق مع الوزير المكلف بالرياضة والوزير المكلف بالصحة،

– وضع نظام لترقية الأخلاقيات الرياضية والوقاية من العنف ومحاربه مع السلطات العمومية،

– تحضير وتسيير الفرق الوطنية في إطار مشاركتها في المنافسات الدولية بالتنسيق مع الوزير المكلف بالرياضة قصد التمثيل المشرف للوطن.

– تنظيم وتنشيط ومراقبة الإختصاص أو الإختصاصات الرياضية التي تكلف بها طبقا للأهداف العامة المحددة بالتنسيق مع الوزير المكلف بالرياضة،

– وضع نظام المنافسات وتسييرها،
– ممارسة السلطة التأديبية على الرابطات والنوادي المنظمة إليها وعلى الهيئات التي تنشئها،

– تحديد معايير الإلتحاق بالفرق الوطنية،
– تكوين أعوان التأطير بالإتصال مع هياكل التكوين التابعة للوزارة المكلفة بالرياضة أو كل الهياكل الأخرى المختصة في هذا المجال،

– إنشاء هياكل المراقبة والتسيير المالي للرابطات والنوادي الرياضية المنظمة إليها،

– سن التنظيمات التقنية والعامة للإختصاص الرياضي،

– تطوير برامج البحث عن المواهب الرياضية ورياضيي النخبة والمستوى العالي المقيمين بالخارج والتكفل بهم،

– تعيين الأعضاء الذين يمثلون الجزائر ضمن الهيئات الرياضية الدولية بعد موافقة الوزير المكلف بالرياضة،
– الإنضمام إلى الهيئات الرياضية الدولية بعد موافقة الوزير المكلف بالرياضة،

– الإكتتاب الإلزامي لعقود التأمين التي تغطي المخاطر التي يتعرض لها منخرطيها،

– تسليم الإجازات والشهادات والرتب والأوسمة وديبلومات الإتحادية وفقا للتنظيم المعمول به.

تحدد القوانين الأساسية للإتحادية المهام المذكورة أعلاه.

المادة 52: يمكن أن تحقق الإتحادية الرياضية الوطنية، وكذا الرابطات والنوادي المنظمة إليها، مداخيل متصلة بأنشطتهم.

يخضع الإنخراط إلى كل إتحادية، أو ناد، أو رابطة إلى دفع إشتراك سنوي.

تحدد كفيات تنظيم وسير الإتحادية الرياضية الوطنية عن طريق التنظيم.

المادة 53: تمارس الإتحادية الرياضية الوطنية نشاطاتها عن طريق التفويض، عندما يعترف الوزير المكلف بالرياضة، أنها ذات منفعة عمومية وصالح عام.

لتسوية النزاعات المنصوص عليها في المادة 55 أعلاه. تعين اللجنة الوطنية الأولمبية أعضاء لجنة التحكيم من بين الخبراء في مثل هذا الشأن، وتحدد قواعد إخطارها وتنظيمها وعملها.

تسجل الإتحاديات الرياضية الوطنية إلزاميا على مستوى قوانينها الأساسية شرط تحكيم يرتبط بإخطار لجنة التحكيم في حالة حدوث نزاعات محتملة.

المادة 57: تسير اللجنة الوطنية الأولمبية بقوانينها الأساسية ونظامها الداخلي طبقا لأحكام الميثاق الأولمبي.

المادة 58: تستفيد اللجنة الوطنية الأولمبية في إطار تنفيذ مهامها لاسيما، تلك المتعلقة بتنظيم الانتخابات الوطنية ودعمها وتحضيرها قصد مشاركتها في الألعاب ذات الطابع الأولمبي، وكذا المنافسات العالمية المفتوحة للإختصاصات الرياضية الأولمبية، من إعانة ومساهمة الدولة حسب كفاءات إتفاقية.

الفصل السابع: المساعدات والمراقبة

المادة 59: يمكن أن تستفيد الإتحاديات الرياضية الوطنية والرابطات والنوادي الرياضية من مساعدات الدولة والجماعات المحلية على أساس برنامج سنوي أو متعدد السنوات وتقديرات ميزانية توافق عليها السلطات المعنية.

ويمكنها أن تستفيد أيضا من مساعدات وهبات وإعانات مالية من طرف كل شخص إعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص.

المادة 60: يمكن النادي الرياضي شبه المحترف والمؤسسة الوحيدة الشخص الرياضية ذات المسؤولية المحدودة والشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة أن تستفيد من مساعدة ومساهمة الدولة والجماعات المحلية على أساس دفتر شروط يحدد عن طريق التنظيم.

المادة 61: تدعم اللجنة الوطنية الأولمبية والإتحاديات الرياضية الوطنية والرابطات والنوادي الرياضية عند

تحدد شروط الإعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام للإتحاديات الرياضية الوطنية، وكذا قوانينها الأساسية، عن طريق التنظيم.

المادة 54: تستفيد الإتحادية الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام من إعانات مالية ومساعدات ومساهمات من الدولة والجماعات المحلية، وفق أسس تعاقدية تحدد الأهداف التقنية السنوية والمتعددة السنوات الواجب بلوغها، وشروط إستعمال المساعدات الممنوحة ومراقبتها.

القسم الرابع: اللجنة الوطنية الأولمبية

المادة 55: اللجنة الوطنية الأولمبية جمعية معترف لها بالمنفعة العامة والصالح العام في ظل احترام أحكام الميثاق الأولمبي، وتسهر لاسيما على حماية الرمز الأولمبي طبقا للميثاق الأولمبي.

تكلف اللجنة الوطنية الأولمبية بالإضافة إلى المهام المقررة والدور المنصوص عليه في الميثاق الأولمبي بما يأتي:

- تشجيع التشاور والتعاون بين مختلف المتعاملين الرياضيين الوطنيين،
- إبداء كل رأي واقتراح كل تدبير يهدف إلى ترقية التربية البدنية والرياضة والروح الرياضية ومكافحة العنف،
- المساهمة في ترقية التمثيل الوطني في الهيئات والمحافل الرياضية الدولية وتنسيقه مع الإتحاديات الرياضية الوطنية المعنية،
- البحث عن طرق ووسائل المصالحة لحل النزاعات المحتملة بين المنخرطين والنوادي والرابطات والإتحاديات الرياضية الوطنية بناء على طلب الأطراف المعنية واستنادا إلى الأعراف المعمول بها في اللجنة الأولمبية الدولية.
- يمكن للجنة الوطنية الأولمبية إنشاء كل هيئة مكلفة بمكافحة تعاطي المنشطات تطبيقا للتنظيم الرياضي الدولي.

المادة 56: تنشئ اللجنة الوطنية الأولمبية لجنة تحكيم

وتشكيلتها وسيرها عن طريق التنظيم.
القسم الثاني: هياكل الدعم

المادة 66: توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالرياضة بالاتصال مع الوزراء المعنيين كل في اختصاصه هياكل الدعم وهي مؤسسات وهيئات تضطلع بالمهام الآتية:

- التكفل بطب الرياضة من خلال إحداث مركز وطني ومراكز جهوية للطب الرياضي،
- البحث وتطوير العلوم والتكنولوجيات المطبقة على الرياضة،
- الإعلام والتوثيق في مجال الرياضة،
- تسيير وتفعيل مردودية المنشآت الرياضية،
- الصيانة والتثمين الوظيفي للمنشآت والتجهيزات الرياضية،
- دعم إمداد الإتحاديات والرابطات الرياضية،
- تكوين التأطير،
- تمثيل الهيئات الدولية،
- تكوين النخبة الرياضية والمواهب الرياضية الشابة وتحضيرها،
- الدعم المالي خارج موارد الدولة،
- كشف تعاطي المنشطات ومكافحته،
- إعتدال كل الأجهزة والمنتجات المرتبطة بإنجاز المنشآت الرياضية،
- تنشأ المؤسسات والهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، ويحدد تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

الفصل التاسع: التكوين والبحث

المادة 67: تتمثل مهمة التكوين في التأهيل لممارسة وظائف التأطير الإداري والتقني والتربوي ووظائف التسيير والإعلام والتنشيط والمساعدة الطبية الرياضية في ميادين التربية البدنية والرياضة.
يهدف التكوين إلى الإستجابة للحاجيات الكمية والنوعية المسجلة في ميدان تأطير التربية البدنية والرياضة.

المادة 68: يتم التكوين في المؤسسات التابعة للوزارة المكلفة بالرياضة أو في كل مؤسسة أخرى معنية

الحاجة، بمستخدمين و/أو مصالح تقنية وإدارية من طرف الوزير المكلف بالرياضة و/أو الوزراء المعنيين ضمن شروط، وحسب كفاءات تحدد عن طريق التنظيم. يمارس هؤلاء المستخدمون مهامهم تحت سلطة رئيس النادي أو الرابطة أو الإتحادية الرياضية الوطنية أو اللجنة الوطنية الأولمبية، أو كل هيئة رياضية أخرى يوضعون تحت تصرفها.

المادة 62: يسهر الوزير المكلف بالرياضة على مراقبة مدى احترام اللجنة الأولمبية الوطنية والإتحاديات الرياضية الوطنية والرابطات والنادي الرياضية للقوانين والأنظمة سارية المفعول.

المادة 63: تلزم كل الجمعيات والهيئات الرياضية بتقديم حوائطها الأدبية والمالية، وكذا كل وثائق ترتبط بتسييرها عند كل طلب من الإدارة المكلفة بالرياضة. تمسك هذه الجمعيات والهيئات محاسبة تتكيف مع خصائصها ضمن شروط محددة طبقاً للتشريع الساري المفعول.
وتلزم بمسك سجلات محاسبية وسجلات جرد وبتقديم محاسبتها.
يجب أن يصادق محافظ حسابات على حساباتها.

المادة 64: تلزم النوادي الرياضية والرابطات بعد مصادقة جمعيتها العامة بتقديم حوائطها الأدبية والمالية سنوياً وكذا محاسبتها للإتحادية الرياضية الوطنية المنظمة إليها.

الفصل الثامن: الأجهزة الإستشارية وهياكل الدعم القسم الأول: الأجهزة الاستشارية

المادة 65: الأجهزة الإستشارية للتربية البدنية والرياضية هي:

- المرصد الوطني للرياضة،
 - المجلس البلدي للرياضة،
 - اللجنة الوطنية للتنسيق ما بين القطاعات من أجل الوقاية من العنف داخل المنشآت الرياضية.
- تحدد صلاحيات الأجهزة المنصوص عليها أعلاه

–الممارسة الرياضية الإحترافية وشبه الإحترافية.
–مكافحة تعاطي المنشطات،
–التمثيل الدولي.

المادة 73: يتم تمويل الأنشطة المقررة في المادة 72 أعلاه، أخذاً في الحسبان المعالم والمقاييس التالية:
– وضع ميكانيزمات للتخفيف من التباينات الجهوية،
– ضبط معايير التمويل حسب الخريطة الوطنية للتنمية الرياضية،
– ضبط المراقبة والتقييم.
تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 74: يسند حسب طبيعة المنافسات، إلى اللجنة الوطنية الأولمبية، والإتحاديات الرياضية الوطنية، والنوادي الرياضية، تسويق الإشهار المختوم به لباس الرياضيين، وملكية كل الحقوق الأخرى الناجمة عن العروض، والمنافسات الرياضية، وخاصة تلك التي تبثها الإذاعة والتلفزة والسينما أو عن طريق الانترنت، التي تجري على التراب الوطني أو تعبره، وكذا على كل المنافسات الدولية التي يشارك فيها الرياضيون الجزائريون.
تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 75: يمكن للمتعاملين العموميين أو الخواص، التدخل لتمويل عمليات دعم وترقية ورعاية لفائدة، الرياضيين والنوادي الرياضية والرابطات والإتحاديات الرياضية الوطنية، وكذا اللجنة الوطنية الأولمبية.
يمكن أن تأخذ عمليات الدعم لاسيما، شكل مساهمات مالية أو تكوين للرياضيين أو وسائل للنوادي والرابطات والإتحاديات الرياضية الوطنية واللجنة الوطنية الأولمبية.
يضبط الحد الأقصى للمبالغ المخصصة للتمويل والرعاية التي يقبل خصمها لتحديد الربح الخاضع طبقاً للتشريع المعمول به.

المادة 76: تكون أقساط الأرباح الناتجة عن عقود رعاية أو تجهيز أو تسويق صورة الرياضي أو مجموعة

موضوعة تحت وصاية وزارات أخرى، وكذا من طرف الإتحاديات الرياضية الوطنية المؤهلة.
يمكن أن يتم التكوين داخل مؤسسات يحدثها كل شخص طبيعي أو إعتباري خاضع للقانون الخاص.
تحدد شروط تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 69: تحدد طبيعة التكوين وشعبه، وشروط الإلتحاق به وبرامجه ومدته، وكفاءات تنظيمه وتقييمه، وكذا شهاداته، طبقاً للتنظيم الساري المفعول.

المادة 70: لايسمح بممارسة وظائف التدريب والتحكيم والتنشيط والتكوين إذا لم يثبت ما يلي:
– شهادة أو إثبات مسلم و/أو معترف بمعادلتها من طرف الهياكل المؤهلة لهذا الغرض،
– شهادة تأهيل للممارسة تسلم من طرف الوزير المكلف بالرياضة أو كل إتحادية رياضية وطنية مؤهلة.

المادة 71: يشكل البحث العلمي بمساهماته العلمية والتكنولوجية والتقنية مهمة أساسية واستراتيجية بالنسبة للقطاع.
ويهدف إلى تطوير التربية البدنية والرياضة.
يحدد تنظيمه، ومجالاته، ومحاوره وموضوعاته، طبقاً للتشريع والتنظيم ساري المفعول.

الفصل العاشر: التمويل

المادة 72: تتولى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والخاصة تمويل أو المساهمة في تمويل الأنشطة التالية:

- تعليم التربية البدنية والرياضية،
- المنافسة الرياضية ورياضة النخبة والمستوى العالي،
- تكوين الرياضيين ومستخدمي التأطير،
- عمليات الوقاية والحماية الطبية الرياضية،
- إنجاز منشآت رياضية وتقويمها وظيفياً،
- تطبيق مخططات وبرامج البحث في ميدان علوم الرياضة وتكنولوجياها،
- الرياضة للجميع،

مقتطعة من ميزانيات الولايات والبلديات تحدد طبيعتها ومبلغها عن طريق التنظيم.
تسير الصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية على شكل ميزانية ملحقة للولاية.

الفصل الحادي عشر: التجهيزات والمنشآت الرياضية
المادة 81: تسهر الدولة والجماعات المحلية بعد إستشارة الإتحاديات الرياضية الوطنية المعنية، على إنجاز وتهيئة المنشآت الرياضية المتنوعة والمكيفة مع متطلبات مختلف أشكال التربية البدنية والرياضة، طبقا للخريطة الوطنية للتنمية الرياضية، وفي إطار المخطط التوجيهي للرياضة والتجهيزات الرياضية الكبرى. تطور الجماعات المحلية، برامج إنجاز منشآت رياضية تربية جوارية وترفيهية.

المادة 82: يمكن للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الخاضعين للقانون العام أو الخاص في إطار التشريع الساري المفعول إنجاز منشآت رياضية و/أو ترفيهية واستغلالها بهدف تكثيف مختلف أشكال الممارسات الرياضية وتطوير شبكة المنشآت الرياضية الوطنية. يستفيد الإستثمار الخاص في هذا المجال من تدابير تحفيزية طبقا للتشريع المعمول به في هذا المجال. تحدد شروط إنشاء واستغلال المنشآت المذكورة في هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 83: تسهر الدولة والجماعات المحلية على صيانة مشتملات الهياكل القاعدية الرياضية العمومية، واستثمارها وظيفيا، وجعلها مطابقة للمواصفات التقنية، عن طريق منح مساعدات على شكل تبعة خدمة عامة لفائدة المؤسسات المكلفة بتسيير هذه المشتملات.

المادة 84: تشجع الدولة على إنشاء وإحداث صناعة التجهيزات والعتاد الرياضي.

المادة 85: تخضع كل التجهيزات والمنتجات المتصلة بإنجاز المنشآت الرياضية إلى مصادقة، تمنح من طرف الهيئات المؤهلة بذلك.

الرياضيين العائدة إلى الإتحادية الوطنية والنادي الرياضي المعنيين محل إتفاقيات مبرمة بين الرياضي أو مجموعة الرياضيين وبين الإتحادية والنادي الرياضي المعنيين.

المادة 77: يهدف الصندوق الوطني والصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية إلى تعزيز عمل الدولة في مجال الشباب والرياضة، ودعم الهيئات الرياضية، وتحفيز النتائج.

المادة 78: يمول الصندوق الوطني لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية خاصة بالموارد التالية:
- قسط عن حاصل أنشطة الهيئات أو المؤسسات المكلفة بتنظيم الرهان الرياضي والألعاب المماثلة والرهان المشترك،

- قسط عن حاصل الإشهار في الملاعب والقاعات الرياضية يحدد عن طريق التنظيم.

- مساهمة الدولة،

- مساهمة الجماعات المحلية،

- مساهمة المؤسسات والهيئات العمومية والخاصة،

- الحاصل المحقق بمناسبة أنشطة الترقية المرتبطة بموضوعه،

- الهبات والوصايا،

- المداخل المحققة من طرف الصندوق مقابل خدماته أو كل عملية تجارية مرتبطة بموضوعه،

- المداخل المحققة من طرف الصندوق في إطار ترقية الأنشطة الرياضية والإشهار،

- كل الموارد الأخرى المسموح بها قانونا والمرتبطة بموضوعه.

المادة 79: تحدد الطبيعة القانونية للصندوق الوطني لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية، وكذا طرق تنظيمه وعمله، وسيره وتخصيص النفقات وموارده الأخرى عند الإقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادة 80: يمول الصندوق الولائي لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية عن طريق مساهمة

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 86: يجب أن تحتوي المناطق السكنية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين، على منشآت رياضية، ومساحات للعب، تنجز طبقاً للمواصفات التقنية والمقاييس الأمنية. يمكن أيضاً، لكل مجموعة إقتصادية وإدارية إنجاز منشآت رياضية بنفس الشروط.

المادة 87: يجب أن تحتوي المخططات العمرانية ومخططات شغل الأراضي على مساحات مخصصة لإقامة منشآت رياضية. يمنع تغيير تخصيص هذه المساحات لأغراض أخرى.

المادة 88: يمكن التنازل عن استغلال المنشآت الرياضية العمومية المنجزة بالمساهمة المالية للدولة والجماعات المحلية لفائدة كل شخص طبيعي أو اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص مع الحفاظ على طابعها الرياضي. يتم التنازل عن استغلال المنشآت الرياضية وفق دفتر الشروط.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 89: تسهر الدولة والجماعات المحلية، بمساهمة الاتحاديات الرياضية الوطنية على المصادقة التقنية والأمنية للمنشآت الرياضية المفتوحة للجمهور. تحدد إجراءات المصادقة والمقاييس الخاصة وكفاءات تطبيقها عن طريق التنظيم.

المادة 90: يخضع الإلغاء الكلي أو الجزئي للتجهيزات والمنشآت الرياضية العمومية، وكذا تغيير تخصيصها، لرخصة الوزير المكلف بالرياضة الذي يمكنه أن يشترط تعويضها بمنشأة معادلة لها في نفس الناحية.

المادة 91: يسند تسويق مواقع الإشهار الموجودة داخل المنشآت الرياضية إلى الهيئة المسيرة أو مستغل المنشأة الرياضية وإلى الاتحاديات والنوادي والرابطات

الرياضية، حسب إتفاقية بين الأطراف.

المادة 92: توزع الأرباح الناتجة عن الإيرادات المرتبطة مباشرة بتسويق العروض الرياضية بين النوادي الرياضية المعنية والرابطة والإتحادية، عند الاقتضاء والصندوق الوطني لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية والهياكل أو الهيئة المسيرة للمنشأة التي تحتضن التظاهرة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 93: تعتبر كتبعة خدمة عمومية تسجل في ميزانية الهيئة المسيرة للمنشأة الرياضية، الخدمات الناجمة عن وضع المنشآت الرياضية العمومية تحت تصرف ولفائدة:

- رياضي النخبة والمستوى العالي، وكذا كل أصناف الفرق الوطنية،
- الرياضيين المعوقين وذوي العاهات،
- الرياضيين المدرسين والجامعيين،
- التأطير الرياضي وتكوينه،

الفصل الثاني عشر: العلاقات الرياضية الدولية

المادة 94: يحدد الوزير المكلف بالرياضة بمساهمة اللجنة الوطنية الأولمبية والإتحاديات الرياضية الوطنية، الإستراتيجية الوطنية في ميدان العلاقات مع الهيئات الرياضية الدولية.

وعلى هذا الأساس، يعطي موافقته، بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية الأولمبية والإتحاديات الرياضية الوطنية المعنية في:

- إنضمام الإتحاديات الرياضية الوطنية إلى الهيئات الرياضية الدولية،
- الإلتحاق بوظائف إنتخابية، ضمن هيئة رياضية دولية، وممارستها من طرف عضو تابع لإتحادية رياضية وطنية.

ويحدد شروط إستقبال وإنشاء مقرات الهيئات الرياضية الجهوية والقارية و/أو الدولية على التراب الوطني، وكذا التدابير الخاصة التي يمكن أن يستفيد منها المستخدمون المضطعون بوظائف عليا، ضمن

تحدد حالات الخطأ الجسيم، العقوبة، وكيفية تطبيقها، وكذلك طرق الطعن، في القوانين الأساسية للهيئات الرياضية.

المادة 100: بالإضافة إلى الأحكام المقررة في التشريع والتنظيم ساري المفعول، يمكن للوزير المكلف بالرياضة في حالة ارتكاب أخطاء جسيمة تترتب عنها مسؤولية الإتحاديات والهيكل المنظمة إليها وكذا مسؤولية مسيرتها، أن يقرر، بعد أخذ رأي المرصد الوطني للرياضة واللجنة الوطنية الأولمبية، أخذ التدابير التأديبية و/أو التحفظية التالية أو بعضها.

– التوقيف المؤقت لأنشطة الإتحادية الرياضية الوطنية أو الرابطة أو النادي الرياضي،

– التوقيف المؤقت أو الإقصاء لعضو أو أعضاء الأجهزة المسيرة للإتحادية الرياضية الوطنية أو الرابطة أو النادي الرياضي،

– التجديد المسبق للهيئات التنفيذية للإتحادية الرياضية الوطنية أو للرابطات أو النادي الرياضي،

– وضع إجراءات تسيير خاصة ومؤقتة من أجل ضمان استمرارية أنشطة الإتحادية الرياضية الوطنية أو الرابطة أو النادي الرياضي.

يمكن للتدابير التأديبية المتخذة من طرف الوزير المكلف بالرياضة أن تكون محل طعن طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 101: تطبق العقوبات المقررة في المادة 100 أعلاه، على كل إتحادية وطنية رياضية أو رابطة أو ناد رياضي أو كل شخص طبيعي أو معنوي ينظم تظاهرات رياضية مفتوحة للمشاركة الدولية دون الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالرياضة.

المادة 102: يجب على كل نادي رياضي أو رابطة رياضية أن تطابق عملها في إطار تنظيم المنافسات الرياضية مع البرنامج المحدد من طرف الإتحادية الرياضية الوطنية المنظمة إليها.

يؤدي عدم احترام الأحكام المقررة في الفقرة أعلاه إلى دفع غرامة مالية تتراوح من 50.000 إلى 90.000 دج

الهيكل القيادية للهيئات الرياضية الدولية العالمية. تحدد كيفية دعم الدولة للهيئات الرياضية الدولية و/أو القارية التي يكون مقرها متواجداً على التراب الوطني في شكل إتفاقي بين الوزير المكلف بالرياضة والهيئة و/أو الهيئات الرياضية المعنية.

المادة 95: تخضع كل تظاهرة رياضية، منظمة من طرف متعامل أجنبي للموافقة المسبقة للوزير المكلف بالرياضة بالتنسيق مع الوزراء المعنيين. يعين الوزير المكلف بالرياضة المتعامل أو المتعاملين الوطنيين محادثي المتعامل الأجنبي. تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 96: يمكن للمسيرين المنتخبين الذين لهم صفة العضوية في الأجهزة التنفيذية للهيئات الرياضية الدولية الاستفادة من إنتداب خلال فترة إنتخابهم. يتولى الوزير المكلف بالرياضة متابعة الإجراءات المتعلقة بالإنتداب لدى الهيئات والمؤسسات التي ينتمون إليها، ويعاد إدماجهم في السلك المهني الأصلي عند إنتهاء فترة إنتخابهم.

المادة 97: يمكن أن يسند تنظيم التظاهرات الرياضية، الكبرى والمنافسات الرياضية الدولية التي تجري على التراب الوطني إلى لجان تنظيم، تنشأ عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث عشر: الأحكام الخاصة

المادة 98: يتخذ الوزير المكلف بالرياضة التدابير الضرورية لترقية وحماية أخلاقيات الرياضة والوقاية ومكافحة تعاطي المنشطات والوقاية منها بالتنسيق مع اللجنة الوطنية الأولمبية والإتحاديات الرياضية الوطنية، وكذا الهيئات الدولية المؤهلة لذلك.

المادة 99: زيادة على العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، يتعرض الرياضي أو مجموعة الرياضيين وأعوان التأطير في حالة إرتكابهم أخطاء جسيمة أو عدم مراعاتهم للقوانين والانظمة الرياضية إلى عقوبات تأديبية.

المادة 108: دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التنظيم الرياضي الوطني والدولي، يتعرض لغرامة مالية تتراوح من 20.000 دج إلى 100.000 دج، كل من يستعمل مواد أو منتوجات منشطة محظورة.

المادة 109: يعاقب كل من ينظم تظاهرة رياضية في منشأة غير مصادق عليها طبقاً لأحكام المادة 89 من هذا القانون بالحبس من شهرين (02) إلى سنة واحدة (01) وبغرامة مالية تتراوح من 10.000 دج إلى 50.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين. تضاعف عقوبة الغرامة أو الحبس في حالة العود.

لا يطبق مجال تنفيذ أحكام هذه المادة على المنشآت المخصصة لممارسة الرياضة للجميع والترفيهية والجوارية.

المادة 110: زيادة على العقوبة المنصوص عليها في المادة 101 أعلاه، يمكن أن يتعرض الأشخاص الطبيعيين المذكورين في هذه المادة لعقوبة الحبس من شهرين (02) إلى ستة (06) أشهر.

المادة 111: يتعرض كل من يخالف الأحكام المقررة في المادة 95 أعلاه، للعقوبات المنصوص عليها في المادة 372 من قانون العقوبات.

المادة 112: يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنة (01) وبغرامة مالية تتراوح من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يمارس نشاط ممثل الرياضي أو مجموعة الرياضيين دون أن يكون حائزاً على إجازة مدير أعمال (MANAGER) المسلمة من طرف الاتحادية.

الفصل الخامس عشر: أحكام انتقالية ونهائية

المادة 113: تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القانون لاسيما الأمر رقم 95-99 المؤرخ في 25 فبراير سنة 1995 والمتعلق بتوجيه المنظمة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها. غير أن النصوص التطبيقية لهذا الأمر تستمر في مفعولها لغاية مدة أقصاها سنة (01) ابتداء من صدور النصوص

تقررها وتحصلها الإتحادية الرياضية الوطنية طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانونها الأساسي.
الفصل الرابع عشر: الأحكام الجزائية

المادة 103: يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل منظم لتظاهرات و منافسات رياضية، إذا لم يكتتب تأميناً خاصاً لتغطية الأخطار المحتملة في إطار الأنشطة الرياضية المنظمة. تضاعف عقوبة الغرامة في حالة العود. يمكن في هذه الحالة، النطق بحل الهيكل طبقاً للمادة 09 البند الخامس من قانون العقوبات.

المادة 104: يعاقب طبقاً للتشريع الساري المفعول كل مستغل لمنشأة تستقبل أنشطة بدنية ورياضية، على عدم اكتتاب التأمين الخاص لتغطية الأخطار المحتملة في إطار الأنشطة الرياضية المنظمة.

المادة 105: يعاقب بالحبس من شهر واحد (01) إلى شهرين (02) وبغرامة مالية تتراوح بين 30.000 إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يدخل مشروبات كحولية داخل منشأة رياضية أو بمناسبة تظاهرة رياضية.

المادة 106: يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنة (01) وبغرامة مالية تتراوح من 30.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يثير المتفرجين إلى استعمال العنف أو يدخل صواريخ دخانية نارية أو ألعاب نارية أو مفرقات أو يقذف بأشياء مهما كانت طبيعتها داخل الملعب.

المادة 107: دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التنظيم الرياضي الوطني والدولي، يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة مالية تتراوح من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يحرض أو يشارك الفاعل الأصلي أو يتواطأ معه على استعمال مواد أو منتوجات منشطة.

التطبيقية لهذا القانون.

المادة 114: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في:

الموافق

عبد العزيز بوتفليقة

<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---

طُبعت بمجلس الأمة يوم الأربعاء 02 رجب 1425هـ

الموافق 18 أوت 2004م

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587